سلسلة تقارير قانونية
78

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

السِّفَاح
قتل الروح

2012

سلسلة تقارير قانونية
78

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

السِّفَاح
قتل الروح

2012

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

السِّـفَاح

"قتل الروح"

الباحثة / المحامية
خديجة حسين نصر برغوثي

سلسلة تقارير قانونية رقم ٧٨

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

السِّـفَاح
"قتل الروح"

الباحثة/ المحامية
خديجة حسين نصر برغوثي

سلسلة تقارير قانونية
رقم ٧٨

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله – حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز الثلاسيميا "أبو قراط".
هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ \ ٢٩٨٧٥٣٦ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٩٨٧٢١١ ٢ ٩٧٢+
ص. ب ٢٢٦٤
البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله التحتا – مقابل السفارة الألمانية– عمارة راحة ط٣
هاتف: ٩٧٢٩٢٢٢٩٨٩٨٣٨+
فاكس: ٩٧٢٢٢٩٨٩٨٣٩+

مكتبا الشمال

نابلس– عمارة شارع سفيان – عمارة اللحام – ط ١
هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ ٩ ٩٧٢+
فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ ٩ ٩٧٢+

طولكرم – قرب مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط٣
تلفاكس: +٩٧٢٩–٢٦٨٧٥٣٥

مكتبا الجنوب

الخليل– رأس الجورة – بجانب دائرة السير – عمارة حريزات طابق ١
هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٢١١١٢٠ ٢ ٩٧٢+

بيت لحم – عمارة نزال – ط ٢ – فوق البنك العربي
هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩ ٢ ٩٧٢+
فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥ ٢ ٩٧٢+

مكتب غزة والشمال

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك فلسطين الدولي
هاتف:٢٨٢٤٤٣٨ / ٢٨٣٦٦٣٢ ٨ ٩٧٢+
فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ ٨ ٩٧٢+

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس – شارع جلال عمارة الفرا ط ٤ – البنك العربي
هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ ٨ ٩٧٢+
فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ ٨ ٩٧٢+

الفهرس

القسم	الموضوع	الصفحة
	مقدمة التقرير	٥
المبحث الأول	**الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرتبطة بمنع الاعتداءات الجنسية داخل العائلة**	٩
المطلب الأول	الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣	١٠
المطلب الثاني	القرار رقم ١ للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤–١٥ أيلول/ سبتمبر١٩٩٥	١٢
المطلب الثالث	أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنبثقة عن سيداو	١٤
المطلب الرابع	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨	١٦
المبحث الثاني	**وظائف القوانين والتشريعات وأهدافها**	١٩
المطلب الأول	مفهوم القانون	٢٠
المطلب الثاني	وظائف القانون	٢٢
المطلب الثالث	وظائف قانون العقوبات	٢٤

المبحث الثالث	**المجتمع الأبوي والعنف ضد المرأة**	٢٧
المطلب الأول	المجتمع الفلسطيني والنظام الأبوي	٢٨
المطلب الثاني	العنف ضد المرأة في المجتمعات الأبوية	٣١
المبحث الرابع	**الســـفاح**	٣٥
المطلب الأول	مفهوم السفاح في القوانين	٣٧
المطلب الثاني	أركان جريمة السفاح	٤٥
المبحث الخامس	**الإشكاليات الحقوقية للسفاح**	٥٥
المطلب الأول	تماهي الأحكام القانونية للسفاح مع السلطة الأبوية	٥٦
المطلب الثاني	الإفلات من العقاب	٦٣
المبحث السادس	**الاستخلاصات والتوصيات**	٦٧
المطلب الأول	الاستخلاصات	٦٧
المطلب الثاني	التوصيات	٧٢
قائمة المراجع		٧٥

مقدمة التقرير

إن حظر غشيان المحارم يؤسس المجتمع الإنساني وبمعنى آخر؛ إنه المجتمع

ليفي– شتراوس

يعتبر السِّفاح أحد أشكال العنف التي تحدث في إطار العائلة، ويُعرف العنف الأسري بأنه أي تصرف يتصرفه أحد أفراد الأسرة ضدّ فرد من أفرادها بهدف إلحاق الألم أو الأذى النفسي أو الجسدي أو الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال الألم والإساءة.

ميّزت قوانين العقوبات بين السِّفاح وبين جرائم جنسية أخرى كالاغتصاب والزنا وهتك العرض، وذلك بناء على الأركان المشكّلة للفعل الجرمي والتي على أساسها تم توصيف العقوبة، واعتبرت أن السِّفاح هو إحدى الجرائم التي تمسّ الأسرة وهو مواقعة الأنثى برضاها في ظل وجود رابطة أو صلة قرابة أو علاقة قانونية أو فعليّة شرعيّة كانت أو غير شرعيّة، واشترطت لتحقّقه توافر ثلاثة أركان مجتمعة، وهي: الركن المادي المتمثل

بتحقق الوطء، والركن المعنوي المتمثل بالإرادة الحرة، وركن القرابة.

يشكّل السِّفاح أحد أقصى أشكال العنف الجنسي الممارس داخل نطاق الأسرة، كونه يمثل تعدّيًا على الحق في السلامة الجسدية للإناث، ويمثل تعارضًا مع الأخلاق والطبائع البشرية والقيم الإنسانيّة واستغلال السيطرة والمكانة الاجتماعية والقانونية وصلة القرابة بين الجاني والمجني عليها، واستغلالا للعلاقات الأسرية والإشرافية على الإناث، والسيطرة على حياتهن من قبل الذكور القائمين على رعايتهن.

في جريمة السِّفاح؛ اعتبر المشرع الرجل والمرأة شريكين متساويين في الإرادة الحرة المعبّر عنها ببلوغ الفتاة سن التمييز، فإذا بلغت الفتاة سن التمييز تصبح إرادتها حرة ويعتد برضاها، وبناء على ذلك يعتبر المشرع أن المرأة التي تتعرض للاعتداء الجنسي من قبل أحد أقاربها أو أحد القائمين على رعايتها، ولم تكن إرادتها مشوبة بعيب الرضا (الإكراه) شريكة في الفعل على قدم المساواة مع الرجل، وفرض عليهما العقوبة ذاتها. مغفلا في ذلك وضع النساء في ظل مجتمع تنظّمه القيم البطريركيّة فيسيطر الكبير على الصغير والذكور على الإناث، والأب أو الأخ الأكبر على الأم وباقي أفراد العائلة من صغار وحيث تبرز سمات التهميش والاضطهاد للنساء والتحكم بمختلف جوانب حياتهن.

انطلق حظر السِّفاح نتيجة اعتماد السِّفاح على عناصر نفسيّة تولّدت كنتيجة للثقافة الاجتماعيّة الإنسانيّة المشتركة التي أوجدت الأسرة كأصغر وحدة اجتماعيّة، وأوجدت مفهوماً للأبوّة والأمومة والأخوّة يسيطر على نفسيّة الإنسان منذ نعومة أظفاره، بحيث يؤدي خرق هذه الثقافة إلى مناقضة البنية النفسية للإنسان وحدوث أمراض نفسية مزمنة عصية على العلاج.

من جانب آخر؛ يأتي تجريم السِّفاح باعتباره خللا في وضعية الأسرة ووظيفتها الأساسيّة حيث تحظى الأسرة بالاهتمام الكبير في الأديان السماوية والتشريعات الوضعية، وذلك باعتبارها اللبنة الأساسيّة الأولى، وتعكس تماسك المجتمع وتحافظ على سلامة قيمه ومنظومة أخلاقه. من هنا تبرز أهمية إيلاء جريمة السِّفاح باعتبارها جريمة ماسة بالأسرة

وقيمها وأخلاقها، فالأصل أن يكون الإنسان آمنا على نفسه في بيته وبين أهله وأقاربه فالأنثى التي تنام في بيت والدها تكون مطمئنّة أن هذا البيت لا يحتاج إلى حماية، لا بل إن هذا البيت هو مصدر حمايتها.

تعالج هذه الدراسة إشكالية رئيسية مفادها: ما مدى صحة اعتداد المشرّع برضا النساء في جريمة السفاح واعتباره جريمة السفاح زنا محارم وذلك في ظل انسلاخ المشرع عن الواقع المجتمعي الذي يشكّل العلاقات داخل الأسرة وباقي مكونات المجتمع، وتكريسه للسلطة الذكورية حين قيّد تقديم الشكوى بقريب حتى الدرجة الرابعة، ومنح هذا القريب الحق الشخصي في إسقاط الدعوى واعتباره السفاح فعلا جرميًّا جنحيًّا.

لبلورة هذه الإشكالية تم تحديد عدة أسئلة فرعية وهي: ما مدى قدرة النص القانوني في قوانين العقوبات النافذة على تحقيق أمن وأمان النساء في إطار العائلة وذلك في ظل عدم مراعاة التشريعات النافذة للواقع الاجتماعي والنسق الثقافي للمجتمع العربي عموما والمجتمع الفلسطيني بصورة خاصة، وما هي الأركان المكوّنة لجريمة السِّفاح وما هي العقوبة المرصودة لهذا الفعل؟ ما مدى فاعلية هذه العقوبة وتأثيرها الردعي على الفاعلين؟ وما هو موقف التشريعات العربية من هذه الجريمة والتكييف القانوني للعقوبات الواردة بحق الفاعلين داخل هذه القوانين وما مدى انسجام العقوبات الواردة مع مواثيق حقوق الإنسان؟ وما هي الآليات التطويرية المستقبلية المقترحة لتلبية أهداف ووظائف القانون بهذا الشأن وارتباطها بحقوق الإنسان؟

تبرز أهمية دراسة جريمة السِّفاح في القوانين النافذة باعتبارها جريمة ماسّة بالحق في السلامة الجسدية للإناث وجريمة ماسّة في الوقت ذاته بكينونة ومؤسسة الأسرة القائمة على التكاتف والحماية، بما تتضمنه من استغلال للسلطة الممنوحة شرعًا وقانونًا وواقعًا، مقاربة بالدور الذي يؤديه قانون العقوبات في تحقيق وظائف التشريع بصورة عامة، والأهداف المتوخاة من قانون العقوبات بصورة خاصة، ومقارنة مع مدى التزام السلطة الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما تأتي هذه الدراسة انطلاقا من دور الهيئة في تعزيز حقوق الإنسان في التشريعات والسياسات الوطنية، متناغمة في ذات الوقت مع محاولات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع في وضع قانون عقوبات وطني يتناسب مع تطلعات المجتمع الفلسطيني في تحقيق دولة ذات سيادة تنسجم قوانينها مع مواثيق حقوق الإنسان وتراعي حقوق المرأة في ظل مجتمع أبوي بطريركي.

تهدف هذه الدراسة إلى توفير المعرفة الكافية بجريمة السِّفاح من حيث أركانها وارتباطها بالواقع الاجتماعي المحيط بها، بغية الوقوف على توضيح قدرة النص القانوني على تلبية الأغراض التي لأجلها تم سنّه، وتوفير المعرفة بالميكانزمات التشريعية المتخذة للحد من هذه الجريمة، وإمكانات تطويره المستقبلية ليحقق اختراقا في السيطرة الذكورية البطريركية العائلية، ويمكّن النساء في الوقت ذاته من التمتع بالمساواة الفعلية أمام القانون والقضاء، ويضمن تمتّعهن بالسيطرة على الجسد وحفظ قيم وأخلاق الأسرة كوحدة متماسكة تشكل نواة المجتمع.

تعتمد هذه الدراسة منهج البحث الكيفي، حيث تم اعتماد أداتين من أدواته بغية تحقيق هدف الدراسة وتوفير الإجابة على التساؤلات المطروحة، وهاتان الأداتان هما: تحليل مضمون القوانين المتعلقة بهذا الشأن، وإجراء مقابلات معمقة مع عدد محدود من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين للوقوف على تأثيرات السفاح ونتائجه على الفتاة والأسرة والمجتمع.

تم تقسيم الدراسة إلى ستة مباحث وهي: المبحث الأول يتعلق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرتبطة بمنع الاعتداءات الجنسية داخل العائلة، ويتناول المبحث الثاني وظائف وأهداف القوانين والتشريعات، أما المبحث الثالث فيدرس المجتمع الأبوي والعنف ضد المرأة، في حين يتناول المبحث الرابع السِّفاح، ويناقش المبحث الخامس الإشكاليات الحقوقية للسفاح أما المبحث السادس فيتناول الاستخلاصات والتوصيات.

المبحث الأول

الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمرتبطة بمنع الاعتداءات الجنسية داخل العائلة

مقدمة المبحث:

سعت الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى ضمان الحق في السلامة الجسدية للإناث ومنع الاعتداءات الجنسية عليهن، سواء كان ذلك في المجال الخاص أو في المجال العام واعتبرت الاعتداءات الجنسية شكلا من أشكال العنف الممارس ضد النساء المبنيَّة على أساس الجنس، وذلك نتيجة اختلال التوازن وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة.

لم تفرد الاتفاقيات والمواثيق الدولية أحكاما خاصة بالعنف الجنسي الممارس بحق النساء، سواء

في المجال الخاص أو ذلك الممارس ضدهن في المجال العام، بل تناولت العنف الجنسي الممارس بحق النساء في معرض تناولها للعنف ضد المرأة بصورة عامة، في هذا المبحث سأتناول أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عالجت موضوع العنف الجنسي ضد المرأة داخل إطار العائلة، ابتداء من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، والقرار رقم ١ للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، ثم أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنبثقة عن سيداو، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

المطلب الأول: الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣

يؤكد الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة (١٩٩٣) أنّ العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعيق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسيّة، وعبَرت الجمعية العامة عن «قلقها إزاء الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة».

يعتبر الإعلان أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

أكد الإعلان على جملة من الحقوق للمرأة بصفتها حقوق إنسان، كحقها في الحياة، وحقها في المساواة، وحقها في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، والحق في أعلى مستوى

ممكن من الصحة البدنية، والحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أوجب الإعلان على الدول ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء من العنف، بمن فيهن اللواتي يتعرضن لاعتداءات جنسية داخل إطار العائلة، ومن ضمن هذه التدابير إدراج الجزاءات الجنائية أو المدنية أو الجزاءات الإدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار، وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن، وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات.

كما أوجب الإعلان على الدول أن تقوم بدراسة إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل آخذة بعين الاعتبار، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأن تصوغ على نحو شامل النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزّز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس.

ولم يغفل الإعلان ضرورة مراعاة الجانب الاقتصادي للمرأة المعنفة وأولادها؛ حيث دعا إلى إعمال مبدأ الكفالة المالية إلى أقصى حد ممكن، وذلك ضمن حدود الموارد المتاحة لها بتقديم مساعدة متخصصة كإعادة التأهيل والمساعدة في رعاية الأطفال وإعالتهم وتوفير العلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، واتخاذ كل التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي.

من جهة أخرى اعتبر الإعلان أن الحد من العنف الموجه للمرأة ووضع السياسات

والتشريعات واتخاذ التدابير المناسبة يقتضي من الدول تخصيص موازنات وموارد مالية للقيام به، فحثّ الإعلان الحكومات على تضمين الميزانيات الحكومية موارد كافية للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة.

انطلاقا من حقيقة أن معظم ممارسات العنف التي تحدث داخل الأسرة لا يتم الكشف عنها، وحقيقة أن المؤشرات الوطنية أو التي تصدر عن المؤسسات المختصة بموضوع العنف الأسري لا تكشف عن عمق هذه المشكلة، دعا الإعلان الدول إلى جمع البيانات وتصنيف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، للوقوف على مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة وتشجيع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فاعلية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له، على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها.

وحيث إن العنف ضد المرأة يأتي نتيجة انتشار المفاهيم الثقافية والاجتماعية القائمة على تفوّق الرجل على المرأة، ووجود ثقافة تمييزية ضدها؛ فقد دعا الإعلان إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة ولا سيما في مجال التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة.

المطلب الثاني: القرار رقم ١ للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥

انعقد المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في بيجين خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ وذلك من قبل الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة بغية التقدم في تحقيق أهداف المساواة

والتنمية والسلم لجميع النساء في مختلف أرجاء العالم .

تضمّن منهاج عمل بيجين جدول أعمال لتمكين المرأة ، وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلّعية للنهوض بالمرأة ، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعّالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية .

هدف المنهاج إلى منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة في سائر مراحل عمرها ، وأعطى الأنثى الطفلة اهتماما خاصا في هذا السياق ، وحثّ الدول على ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءًا لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وتناول المنهاج موضوع سِفاح الأقارب في سياق تناوله للتحرش والانجذاب الجنسي في سياق العائلة أو خارج نطاق العائلة ، وشدّد على وجوب أن تقوم الدول باتخاذ إجراءات وتدابير تحول دون تعرض النساء في مختلف أطوار حياتهن للعنف ، بما يشمل الاعتداءات داخل العائلة ، وعدم التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنباً للوفاء بالتزاماتها للقضاء عليه كما هي مبينة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، وضرورة أن تقوم الدول بالنص في القوانين المحلية على عقوبات جزائية أو مدنية أو عقوبات ترتبط بالعمل أو عقوبات إدارية ، و/أو تشديد هذه العقوبات من أجل المعاقبة على الأذى الذي يلحق بالنساء والبنات اللائي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف ، سواء حدث في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً والتعويض عن هذا الأذى واعتماد و/أو تنفيذ قوانين للقضاء على العنف ضد المرأة ، تركز على الوقاية من العنف وملاحقة مرتكبيه ، واستعراض وتحليل هذه القوانين على نحو دوري بغية ضمان فاعليتها واتخاذ تدابير تضمن حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها والوصول إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة ، بما فيها التعويض والتأمين ضد الضرر وعلاج الضحايا وتأهيل مرتكبي العنف .

ودعا المنهاج إلى ضرورة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتمكين النساء اللواتي يُمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة، وتوفير وسائل انتصاف عادلة وفعّالة ترفع عنهن الأذى الذي يلحق بهن، وإعلامهن بحقوقهن الخاصة بالتماس التعويض من خلال هذه الآليات، وصوغ وتنفيذ خطط عمل على جميع المستويات المناسبة وذلك للقضاء على العنف ضد المرأة، وإيجاد وتعزيز آليات مؤسسية تمكن النساء والبنات من الإبلاغ عن أعمال العنف الواقعة عليهن ومن تقديم الشكاوى فيما يتعلق بها في جو مأمون ومستتر، وذلك خشية العقوبات أو الانتقام، وضمان حصول النساء ذوات الإعاقة على المعلومات والخدمات التي تلزمهن فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

المطلب الثالث: أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنبثقة عن سيداو

لم تتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة موضوع العنف الموجه للمرأة واعتبرت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة أنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

ساهم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مساهمة كبيرة في الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة حقوق إنسان (٢٠: جيم)

كما ألزمت هذه اللجنة الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال

العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية .

من جانب آخر ، أوجبت هذه اللجنة في توصيتها رقم (١٢) لعام ١٩٨٩ على الدول الأطراف العمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية ، وأن تضمّن تقاريرها الدوريّة معلومات حول التشريعات المتخذة لحماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية ، والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لإنهاء هذا العنف والمعلومات المتعلقة حول وجود خدمات مساندة للنساء ضحايا العنف .

كما أكّدت التوصية رقم (١٩) لعام ١٩٩٢ على ما ورد في التوصية السابقة ، حيث اعتبرت أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس ، وان التمييز بين الجنسين يعد سببا رئيسيا من أسباب العنف بأشكاله ، كما اعتبرت التوصية أن «العنف الأسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثا . وهو يسود في جميع المجتمعات . وفي إطار العلاقات الأسرية تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه ، بما في ذلك الضرب ، والاغتصاب ، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي ، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية ، وعدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثيرًا من النساء على البقاء في علاقات عنف» .

وأكّدت على تمتع المرأة في الحق في الحياة ، والحق في ألا تخضع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والحق في حرية شخصها وأمنها والحق في الحماية المتساوية أمام القانون والحق في المساواة في نطاق الأسرة ، والحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية .

المطلب الرابع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨

هدفت الجمعية العامة للأمم المتحدة من نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم ، من أجل أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ومن أجل أن تضطلع الدول بالتدابير الوطنية والدولية ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها ، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

كما اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر لعام ١٩٩٧ «استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية» ، وتمحورت هذه الاستراتيجيات حول عدة مجالات ، ففي مجال القوانين الجنائية حثت الجمعية العامة الدول على ضرورة مراجعة واستعراض وتقييم وتنقيح قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها لا سيما قوانينها الجنائية وذلك لضمان فائدتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة ، وإلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه ، وإعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود ، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة ، وعدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه ، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفوع من قبيل الشرف أو الاستفزاز وعدم رفع المسؤولية الجنائية أو غيرها من المسؤوليات عن الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة عن غير قصد تحت تأثير الكحول أو المخدرات ، واستعراض وتقييم وتنقيح سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بإصدار الأحكام ، لضمان تحقيقها الأهداف التالية:

١ . محاسبة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة .

٢ . وضع حد للسلوك العنيف .

٣ . إيلاء اعتبار للأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أسرهن من جراء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأسرة .

٤ . ترويج الجزاءات المماثلة للجزاءات التي تفرض على جرائم العنف الأخرى .

٥ . ضمان إخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي إفراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه عندما تكون سلامة الضحية أهم في هذا الإفضاء من التعدي على سرية خصوصيات المجرم .

٦ . إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالإيذاء وذلك بوسائل تشمل اللجوء إلى بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها ، حيثما كان القانون يسمح بممارسات مثل اللجوء إلى تلك البيانات .

٧ . إتاحة مجموعة كاملة من التصرفات المتعلقة بإصدار الأحكام أمام المحاكم ، وذلك من أجل حماية الضحية وسائر المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف .

كما حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء على القيام بإتاحة حصول النساء اللاتي تعرّضن للعنف على المعلومات عن الحقوق وتدابير الإنصاف وكيفية الحصول عليها ، وذلك إضافة إلى معلومات عن المشاركة في الإجراءات الجنائية وجدولها الزمني والتقدم المحرز فيها والحكم الأخير الذي يصدر فيها ، وتشجيع النساء المتعرضات للعنف ومساعدتهن على رفع شكاوى رسمية وعلى متابعتها إلى النهاية ، وضمان أن تتلقى النساء المتعرضات للعنف– من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية– الإنصاف العاجل والعادل مما لحق بهن من أذى ، بما في ذلك الحق في طلب إصلاح الضرر أو طلب التعويض من المجرمين أو من الدولة ، وتوفير آليات وإجراءات قضائية تراعي احتياجات النساء اللواتي تعرضن للعنف .

المبحث الثاني

وظائف القوانين والتشريعات وأهدافها

مقدمة المبحث:

ظهرت نظرية التعاقد الاجتماعي على أيدي عدد من المفكرين الفرنسيين أمثال جان جاك روسّو، واعتبر روسو أن الالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة لا يمكن أن يكون أساسهما القوة، وذلك لأن تأسيس السلطة على القوة وحدها يعني إنكار فكرة الحق كليّة، كما أنه لا يمكن أن يستند الالتزام الاجتماعي إلى فكرة السلطة الطبيعية للأب على أبنائه[1].

اهتم روسّو بمفهوم السيادة الشعبية وأنّ الشعب هو مصدر السلطات، وعليه فإنّ الشعب

١ كرم، ١٩٥٧. تاريخ الفلسفة الحديثة، دار المعارف، مصر، ط١. ص:١١

يفوّض جزءًا من صلاحياته لفئة من الأشخاص الذين يمثّلون ويعكسون مصالحه في شتى شؤون الحياة، واستندت الدول الديمقراطية الحديثة إلى المبادئ التي طرحها روسو مثل حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وحق الأفراد في السيطرة على مناحي حياتهم والتقليل من سيطرة وهيمنة الأسرة بمواجهة الفرد[٢].

إن الرغبة في حماية حقوق الأفراد وحماية مصالحهم استدعت أن يتنازل كل فرد منهم عن جزء من حريته مقابل أن يتنازل الآخر عن مثلها، لضمان أن يتمتع جميع الأفراد بحياة تتحقق فيها العدالة والمساواة.

من هنا تبلور العقد الاجتماعي عبر قوانين تنظّم علاقة الأفراد بعضهم ببعض وعلاقتهم بالسلطات الحاكمة، لضمان وجود قواعد واضحة وملزمة لكافة أطياف المجتمع، على أساس الاحترام المتبادل وتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة.

تم إعداد هذا المبحث للوقوف على الوظائف التي لأجلها تم اللجوء إلى إعداد القوانين بصورة عامة، وقوانين العقوبات بصورة خاصة بغية الخروج بمقاربة عن مدى توافر هذه الوظائف في السياق القانوني الناظم لجريمة السفاح.

المطلب الأول: القانون ومفهومه

يُعرف القانون من الناحية اللغوية بأنه «القاعدة أو القواعد المطّردة التي يحمل اطرادها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام»[٣]، بهذا المعنى يطلق القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية مثل قانون الجاذبية الأرضية أو قانون غليان الماء أو قانون العرض والطلب[٤]. أما

٢ أبراش، ١٩٩٨ تاريخ الفكر السياسي من حكم ملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة، شركة بابل للطباعة والنشر الطبعة الثانية. ص:٣٥

٣ الصدة، ١٩٩٨. أصول القانون. دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع. ص:١١.

٤ الصراف وحزبون، ١٩٩٤. المدخل إلى القانون. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: ٨-٩.

في معجم لسان العرب فإنّ كلمة قانون تعني «مقياس كل شيء»[٥].

يُعرف القانون اصطلاحا بأنه: «مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام «أي ما يفيد النظام الذي يجب أن تجري علاقات الأفراد وسلوكهم على مقتضاه»[٦].

وفيما يتعلق بلفظة التشريع وهو المعنى المرادف للقانون فتعني «ما يصدر عن السلطة التشريعية المختصة من الأوامر والنواهي لتنظيم موضوع معين»، وللتشريع درجات من حيث القوة تبعا لأهمية المسائل التي يتناولها؛ الدستور، التشريع العادي ويطلق عليه التشريع الرئيس كالقانون المدني والتجاري، ثم يليه في القوة الفرعي وهو يشمل القرارات الإدارية أو اللوائح التي تصدرها الهيئات التنفيذية المختلفة[٧].

في سياق اختصاصنا في هذا التقرير فإنه من المهم بمكان توضيح مفهوم قانون العقوبات؛ حيث كشفت الأدبيات التي تمت مراجعتها توافق الفقهاء القانونيين على اعتبار أن قانون العقوبات هو «مجموعة النصوص والقواعد القانونية التي تجرّم القيام بمجموعة من الأعمال الضارة بالمجتمع والأفراد وتصنفها كجرائم ضد الفرد والمجتمع، والتي تقرر لها أيضا الجزاء الذي يتناسب مع فعل الجريمة»[٨].

بمعنى آخر، يعرف الفقيه القانوني «نجم» قانون العقوبات بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة وتحدد فيها الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لهذه الجرائم»[٩].

---

٥ ابن منظور. ١٩٥٦. مجلد رقم ١٣. بيروت. ص:٣٤٩.

٦ الفضل، . ١٩٩٨ تاريخ القانون. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص:١١.

٧ مرقس، ١٩٥٧. المدخل للعلوم القانونية. والفضل، ١٩٩٨ تاريخ القانون. ص:١٢

٨ بهنام، ٢٠٠٨. النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف. مصر. ص: ٣٨. & الحلبي، ١٩٩٧ شرح قانون العقوبات القسم العام. ص: ١١.

٩ نجم، . ٢٠٠٦ قانون العقوبات– القسم العام، النظرية العامة للجريمة. مكتبة دار الثقافة، ص:١٢.

وهناك عدة تسميات لقانون العقوبات[١٠] لكنها تهدف لنتيجة واحدة مشتركة تتمثل بالتجريم والعقاب من منطلق الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة بلا عقوبة ولا عقوبة بلا جريمة[١١].

يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد الأفعال المجرّمة (الجرائم) والأشخاص الذين يرتكبون الأفعال التي تم تجريمها، وهم المستحقون للمساءلة الجنائية، والجزاءات والتدابير التي قرّرها القانون للأفعال التي تم تجريمها[١٢].

كما يشمل القانون مجموعة القواعد العامة التي تحكم الجرائم والعقوبات في إطار مشترك، مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حسبما هو مشار إلى مضمونه أعلاه، وهو ما يحدّد من جانب آخر عناصر وأركان كل جريمة من الناحية المادية ومبادئ المسؤولية الجزائية وأسباب التبرير «الإباحة» وموانع العقاب وموانع المسؤولية ومبدأ سريان القانون من حيث المكان والزمان والشروع والدفاع الشرعي بصوره المختلفة والمساهمة في الجريمة وصورها المتعددة وأحكام العقوبات والتدابير الاحترازية.

إضافة إلى ذلك يشمل قانون العقوبات جميع التشريعات الجزائية الخاصة والمكمّلة له لأنها تمس مصالح متغيرة أو طارئة، ما يتطلب استقلالها في مجموعة خاصة، رغم خضوعها للمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات ما لم ينص على خلاف ذلك[١٣].

المطلب الثاني: وظائف القانون

يعتبر القانون ضرورة اجتماعية فلا غنى عنه لحفظ كيان المجتمع، فقيام المجتمع الذي

١٠ يطلق عدة تسميات على قانون العقوبات مثل: القانون الجنائي، القانون الجزائي، المسطرة الجنائية.

١١ سرور، ١٩٩٢، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام. ص:٨.

١٢ نجم، المرجع السابق. ص:. ١٢. والعبودي، ١٩٩٨. تاريخ القانون. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص:٩.

١٣ نجم، المصدر السابق. ص: ١٣

يعيش فيه الإنسان على أساس من النظام والاستقرار يقتضي وضع قواعد عامة يلتزم بها الأفراد[١٤] ، وتهدف التشريعات عموما لتحقيق ثلاثة أغراض متكاملة وهي:

أولا: دعم السلام في المجتمع .

حيث يقوم القانون بحفظ كيان المجتمع وتحقيق الاستقرار فيه ، ما يؤدي إلى استتباب الأمن فيه واطمئنان الفرد والجماعة على أموالهم وحياتهم وحرياتهم وأعراضهم ، الأمر الذي يجعل هذا المجتمع أكثر قوة وتماسكا وأكثر صونًا لحريات الأفراد[١٥] .

ثانيا: التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع .

يعمل القانون على التوفيق بين مصالح كافة أفراد المجتمع ، حيث إن طبيعة الإنسان تدفعه لتفضيل مصالحه الشخصية على مصالح الآخرين ، ما يؤدي إلى حدوث نزاعات بين أفراد المجتمع فيعمل القانون بقواعد ثابتة تكفل سير علاقات الناس على وتيرة واحدة وعلى أساس العدل وضمن المعايير الموضوعية دون الشخصية ، وهذا ما يؤدي أيضا إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة ، ومنها التعارض بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد ، وذلك من خلال الموازنة العادلة بين هذه المصالح .

ثالثا: تحقيق العدالة

لا شك في أن قوّة القانون ومدى ما يكتسبه من احترام ورهبة من جانب المخاطبين بأحكامه تتوقف إلى حد بعيد على مدى تحقيقه للعدل ، فالعدل ، كما قال أرسطو ، «يجعلنا نحترم القوانين والمساواة» ، وفي هذا يقول العلامة «جيني»: «إن القواعد القانونية تستهدف بالضرورة تحقيق العدل . فالقانون لا يجد مضمونه الصحيح إلا في فكرة العدل»[١٦] .

لقد أقام الفلاسفة الإغريق العدل على أساس المساواة والتناسب بين الأداء الذي يقدمه

١٤ قاسم ، ١٩٩٨ . المدخل إلى القانون – القاعدة القانونية . القاهرة . الدار الجامعية . ص:٦–٨ .

١٥ الفار ، ١٩٩٤ ، المدخل لدراسة العلوم القانونية . ط١ . دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، ص: ١٠–١٢ .

١٦ قاسم ، المرجع السابق . ص:٦–٨ .

أحد الطرفين والمقابل الذي يحصل عليه من الطرف الآخر. وكأثر لفكرة العدل تتصف قواعد القانون بالعمومية والتجريد، وتعتبر المساواة جوهر العدالة.

المطلب الثالث: وظائف قانون العقوبات

يبحث القانون الجزائي في أسباب الجريمة ويدرسها كظاهرة اجتماعية ويهتم بالظروف التي تنشأ فيها، وهي معارف ذات نفع كبير تقدم إلى رجل القانون، كما يهدف علم العقاب إلى مكافحة الإجرام ويعد بذلك مكملا لقانون العقوبات الذي يهدف بدوره إلى الكفاح ضد ظاهرة الإجرام.

لا تقتصر أهمية قانون العقوبات على ردع المجرمين بل محاولة منع الجرائم قبل وقوعها كما يمتاز بدوره الإنساني، وأصبح له دوره الوقائي والتهذيبي والعلاجي الذي يجب أن يتناسب مع شخصية المجرم الإنسانية، الذي يُولي اهتماما كبيرا بشخصية الفاعل ويسعى إلى تفريد العقوبة محاولة منه لإيجاد الجزاء الأنسب من أجل تأهيل الجاني.

في سياق دراستنا لقانون العقوبات نجد أن هذا القانون يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي:

أولا: حماية القيم والمصالح الاجتماعية

يأتي دور قانون العقوبات لحماية القيم والمصالح الاجتماعية والفردية معا، حيث يتكوّن المجتمع من مجموعة من الناس لكل منهم مصالحه واحتياجاته المختلفة، وقد تتفق هذه المصالح أو تختلف وقد تصطدم هذه المصالح مع مصالح المجتمع، ما يؤدي إلى حصول نزاعات وصراعات داخل المجتمع أو بين هذه المصالح، فيتولى قانون العقوبات حماية حقوق الإنسان على اختلاف أشكالها، ابتداء من حماية حقه في الحياة وفي سلامته الجسدية ووصولا إلى حقه في حماية ممتلكاته الاقتصادية، ويقرّر العقوبة المناسبة حسب جسامة الفعل المرتكب ويعاقب المعتدي عن هذه الانتهاكات مراعيا الضمير الاجتماعي والتغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويواجه قانون العقوبات صعوبة في مدى

تكيفه مع المجتمع المعاصر ومدى انسجامه مع القيم الأساسية للمجتمع والضرورات الأخلاقية والدينية[١٧] .

ثانيا: إرضاء الشعور بالعدالة

إن معاقبة كل شخص على جرم ارتكبه تؤدي إلى توفير شعور المواطنين وإحساسهم بالعدالة، فالشعور العام يقضي بمعاقبة المنتهك على أفعاله وعدم اطمئنان المجرم نتيجة فعله، وعدم إفلاته من العقاب، وحتى يتم إرضاء الشعور العام لأفراد المجتمع بعدالة القضاء؛ لا بد من أن يكون جميع الناس متساوين أمام القانون والقضاء، حيث يجب احترام الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى ضوء ذلك فإن العدالة تتطلب أن تكون المسؤولية شخصية، فلا توقع العقوبة إلا على فاعل الجريمة أو على من ساهم فيها مساهمة أصلية أو تبعية.

ثالثا: تحقيق الأمن والاستقرار القانوني

يهدف القانون إلى تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة لدى أفراد المجتمع، وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تعدّ جرائم والعقوبات المقررة لها المتمثلة في الإعدام والحبس والغرامة وفق مبدأ الشرعية، حيث لا جريمة بلا نص ولا عقاب سوى المنصوص عليه في القانون، وهذا هو الاستقرار القانوني الذي يوفر الأمن لدى الناس ولدى المجرمين أنفسهم، بحيث لا يتعرضون إلا للعقوبات المنصوص عليها.

١٧ سرور، المرجع السابق. ص: ٨.

المبحث الثالث

المجتمع الأبوي والعنف ضد المرأة

مقدمة المبحث:

من الصعب البحث في موضوع نظرية التعاقد الاجتماعي دون دراسة السياقات المناطقية والثقافية والقبلية لمجتمع ما، وذلك نتيجة تأثيرها في عملية إعداد القوانين والأسس الناظمة لمختلف مناحي الحياة.

خضعت فلسطين تاريخيا للعديد من القوى المسيطرة (الحكم العثماني، الاحتلال البريطاني والإدارة المصرية، والحكم الأردني، والاحتلال الإسرائيلي) التي نسجت أنظمتها القانونية كأداة للسيطرة والهيمنة على مكونات الشعب الفلسطيني، واتخذت من العملية التشريعية أداة لضمان ضبط الفلسطينيين وتشويه ثقافتهم، وتكريس القبلية

والعائلية من أجل خدمة مصالح هذه القوى.

زالت القوى المسيطرة وبقي جزء غير يسير من أنظمتها القانونية، مثل قوانين الأسرة وقوانين العقوبات، حيث يطبّق قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدابي لعام ١٩٣٧ النافذ في غزة.

وتتسم هذه القوانين بتكريسها وتعزيزها النظام الأبوي من خلال تغليب حماية مصالح الذكور على الإناث، ومنح الأسرة السلطة في الضبط وعقاب الخارجين عن منظومتها وتكريس دور الإدارات الحاكمة وحماية مصالحها عبر عقوبات لا تنسجم مع حقوق الإنسان، ونشر أدوات ثقافية لمحاسبة وعقاب الخارجين عن تلك المنظومة، وتعزيز سيطرة الأقوياء على الضعفاء لتفكيك المجتمع وتحويله إلى أفراد متنازعي المصالح.

في هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على طبيعة المجتمع الفلسطيني كمجتمع أبوي تتلاشى فيه الإرادة الحرة للأفراد المهمشين كالنساء والأطفال، وكذلك البحث في دور النظام الأبوي في توفير ميكانزمات العنف الموجه للنساء، وتعرية زيف الادعاء بأن الرجل والمرأة متساويان في حرية الاختيار والإرادة.

المطلب الأول: المجتمع الفلسطيني والنظام الأبوي

تتسم المجتمعات العربية عموما والمجتمع الفلسطيني بصورة خاصة بالنظام الأبوي «البطريركي»، ويشكّل النظام الأبوي «البطريركي» بنية اجتماعية وسيكولوجية متميزة تطبع العائلة والقبيلة والسلطة والمجتمع في العالم العربي، وتتصف العلاقات داخل هذا النظام بأنها علاقات هرمية تراتبية تقوم على التسلط والخضوع اللاعقلاني الذي يتعارض مع قيم المجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان، وقد نتج المجتمع الأبوي عن شروط وظروف تاريخية واجتماعية وثقافية عبر سلسلة من المراحل التاريخية والتشكيلات الاجتماعية والاقتصادية المترابطة فيما بينها، حيث ترتبط كل مرحلة منها بمرحلة انتقالية

تسبقها حتى تصل إلى مرحلة النظام الأبوي الحديث[١٨].

يعتبر (الحيدري وشرابي) أن هذا النظام يهيمن على العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تغلب عليها الانتماءات القبلية والطائفية والمحلية، وتتم محاصرة شخصية الفرد وثقافته وترسيخ قيم وأعراف اجتماعية تقليدية تهمّش المرأة وتستلب شخصيتها، ذلك لأنّ النظام الأبوي ذو طابع نوعي وخصوصية وامتداد تاريخي يرتبط بالبيئة الصحراوية والقيم والعصبيات القبلية التغالبية التي تؤثر على بنية الثقافة والمجتمع والشخصية[١٩].

في النظام الأبوي، تعتبر العائلة الحجر الأساس في البنية الاجتماعية التي تفترض أن بنية القبيلة هي العائلة وهي «كل» لا يمكن تجزئته، فتعزّز سيطرة الأب على العائلة وسيطرة الرجل على المرأة والولد على البنت، بحيث يبقى الخطاب المهيمن هو خطاب الأب الذكر وأوامره وقراراته[٢٠].

إنّ العلاقة التي تنظّم علاقة الرئيس والمرؤوس في العائلة والقبيلة والطائفة والمجتمع والدولة هي «علاقة هرمية» وشكل من السيطرة الأبوية التي تقرّر ثنائية من التسلط والخضوع داخل العائلة والمجتمع، ويرى (شرابي) أنّ هذه العلاقات غير عادلة وغير متكافئة ولا تتسم بالتوازن بين الأطراف، ولا تحمل مفهوم الشراكة في الأعمال، سواء كان ذلك بين الرئيس والمرؤوس، أو بين الأب وأبنائه، أو بين الآباء والبنات، ويتم الاستناد فيها إلى مفهوم حماية حق العائلة على حساب حقوق الأفراد داخلها، وتجعل من الذكورة ميزة وخاصية لها الاعتبار الأسمى في الدفاع عنها على حساب الفئات الأكثر هشاشة والتي لا

١٨ الحيدري، ٢٠١٠. النظام الأبوي وتأثيره على العائلة والمجتمع والسلطة. مقالة منشورة في صحيفة إيلاف الالكترونية الصادرة في لندن على الموقع الالكتروني: http://www.elaph.com/Web/opinion/2010/10/607072.html تاريخ الدخول: ٢٠١٢/١٠/١.

١٩ شرابي ٢٠٠٠. النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي. دار نلسن. ص: ١٥٣. والحيدري. مرجع مشار إليه أعلاه.

٢٠ شرابي والحيدري. مراجع مشار إليها أعلاه.

تشكل دعامة في سياق الأبوية[٢١].

في ظل الأنظمة الأبوية لا بدّ أن يتولّد صراع اجتماعي وتناشز نفسي من شأنه تضخيم الذكورة وتبخيس الأنوثة ويجعل من الولد الأكبر (البكر) رجلا متسلطا حتى على أخته التي تكبره سنا وثقافة، وتنتقل هذه العلاقة التسلطية من البيت إلى المدرسة والوظيفة والمصنع والمؤسسة على اختلاف أنواعها الإدارية والأمنية والعسكرية، بحيث تنعكس السمة الأبوية في التشريعات والقوانين والسياسات التي هي إفرازات لهرمية السلطات والإدارات في العالم العربي.

يقدم الحيدري ثلاثة أشكال للاضطهاد تمارس بحق المرأة[٢٢]:

أولا: الاضطهاد النوعي الذي يقوم على تفوّق الرجل على المرأة وهيمنته عليها من أجل تحقيق مصالحه الخاصة والعامة التي أدت إلى طمس شخصية المرأة، والتقليل من أهميتها ودورها الاجتماعي واستلاب شخصيتها، ما يسبب عدم التكامل والتكافل الاجتماعي بين الجنسين.

ثانيا: الاضطهاد الأبوي- الذكوري، ويظهر في هيمنة الرجل على المرأة في العائلة والمجتمع والسلطة، ويتم التعبير عن هذه الهيمنة وهذا الاضطهاد بتسلط الذكر على الأنثى، والأب على الأم والأولاد، تسلطا لاعقلانيا يوجب خضوعهم وطاعتهم له طاعة عمياء، مثلما يسيطر الولد على البنت حتى لو كانت أكبر منه سنا وأرزن منه عقلا.

ثالثا: الاضطهاد القانوني الذي ينبثق من الاضطهاد الأبوي والذي ينعكس في القوانين الوضعية والعرفية التي تضطهد بدورها المرأة في حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما يعيق تقدّمها ومساواتها مع الرجل في الإنسانية.

ويستكمل الحيدري بأن واقع اضطهاد المرأة واستلابها لم يكن بسبب العامل البيولوجي أو الديني أو النفسي، وإنما بسبب العوامل الاجتماعية والطبقية والقيم الذكورية التي نتجت

٢١ شرابي، المرجع السابق. ص:١٥٣& شرابي١٩٩١. مقدمات لدراسة المجتمع العربي. ص: ٢٥-٤٥.

٢٢ الحيدري، المرجع السابق.

عن مصالح الرجل في الهيمنة عليها والاستحواذ بها وإخضاعها لمشيئته، وهو أساس عدم المساواة بين الجنسين والصراع الأزلي بينهما[٢٣].

على الرغم من التطور الحاصل في المجتمعات العربية فإنها ما زالت تتسم بالذكورية فالتغييرات التي دخلت على الهيكلية الأبوية للأسرة العربية بقيت سطحية ولم تمس مضمونها وجوهرها، فهي إن أثّرت على شكل الأسرة ودورها الاجتماعي والثقافي، فهي لم تؤثر على نوعية العلاقات داخلها. ففي ظل ظروف التخلف الاقتصادي والاجتماعي والقهر السياسي كرّس العنف تهميش فئات واسعة لصالح الطرف الذي يملك موازين القوى[٢٤].

استفاد الرجل بالدرجة الأولى من التقدم الحديث، حيث أتيحت له إمكانات جديدة وحصل على حريات لم يُسمح بها للنساء، وزادت إمكاناته الفردية والجمعية، وكرّس سيطرته على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية. في حين لم تحظ المرأة بقدر كاف من التعليم والعمل بما يسمح لها تحقيق ذاتها، وتغيير موازين القوى بشكل أكثر تكافؤًا، ما زاد من التفرقة في المستوى بين الزوجين وبين أفراد العائلة، وما زاد من فرص التوتر في العلاقات التي يحكمها منطق القوة والسيطرة والاستغلال التي يكرسها الثقافة والقانون.

المطلب الثاني: العنف ضد المرأة في المجتمعات الأبوية

يترافق ارتفاع نسبة انخراط المرأة في التعليم والعمل مع عدم انخفاض نسبة العنف الممارس ضدها، وفي معرض البحث في أسباب هذه الظاهرة يتبين أن أسباب ارتفاع نسبة انخراط المرأة في التعليم والعمل لا تعود في أغلب الأحيان لأبعد من هدف تحسين واقعها الاقتصادي أو زيادة فرصها في الزواج والمشاركة في تحمل الأعباء الأسرية ورعاية الزوج

٢٣ الحيدري، المرجع السابق وسليم والبزري وآخرون. ١٩٩٩. المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر. ص: ٣٨-٤٣.

٢٤ الحيدري، المرجع السابق.

وتربية الأبناء، فمنذ طفولتها يتم إعدادها وتأهيلها للقيام بهذا الدور، في الوقت الذي تُحرم فيه من السيطرة على جسدها ويتم تشجيعها على إبراز أنوثتها، وتعيش في الوقت نفسه حالة قمع واستلاب نفسي وجسدي في ظل أسرة الأب ومن ثم أسرة الزوج[٢٥].

يحصل ذلك ضمن قوانين صارمة في ظل التحريم الديني والقانوني والقهر الاجتماعي يكون للرجل– أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا– الحق في التحكّم بحريتها وحركتها وكيانها حفاظا على شرف العائلة، كونه يُنظر لها كأداة للجنس والمتعة والإنجاب، وتتلقى الفتيات معاملة مهينة نتيجة تفضيل الذكور عليهن.

إن محاولة تدجينهن على القبول بهذا الواقع تترك آثارًا جد سيئة على تكوينهن النفسي وبالتالي على مستقبلهن وعلى مستقبل ذريتهن لاحقا، وهذه الظاهرة أكثر بروزا عند الشرائح الاجتماعية الأكثر فقرا والأقل مكانة اجتماعية، الأمر الذي يجعل المرأة أقل حماية قانونية واجتماعية وأكثر تأثرا بالثقافة السائدة[٢٦].

تتحوّل المرأة في مثل هذه البيئة من إنسانة كاملة الحقوق الإنسانية فاعلة وشريكة في عمليات التنمية في مستوياتها المختلفة، إلى إنسانة مهمشة فاقدة الثقة بالذات تعاني من هزيمة ساحقة أمام الهجمة البطريركية، الأمر الذي يحوّلها إلى ضحية مجتمعية للعنف الممارس ضدها بأشكاله المختلفة: العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي.

يشكّل العنف في الأسرة خلخلة للدور الطبيعي الذي تقوم به الأسرة كوحدة دعم وحماية ومساندة لأفرادها، ويؤدي إلى خرق المنظومة الاجتماعية الأولى، بحيث يُستهدف الأفراد الأقل شأنا في الأسرة نتيجة العمر أو الجنس أو الإعاقة، ويفقد أفرادها الإحساس بالأمن والدعم.

تعتبر (الرجبي) في دراستها (العنف ضد الأطفال) أن البطريركية هي سيطرة كاملة للذكور، بحيث يبقى الخطاب المهيمن هو خطاب الأب وأوامره وقراراته، ويتسم

٢٥ عبد الوهاب، ١٩٩٤ العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق وبيروت. ص:٢٦.

٢٦ عبد الوهاب، المرجع السابق.

المجتمع بأشكال نوعية من التخلف الاجتماعي والاقتصادي والثقافي تعيق تطوره وتقدمه، مثلما يتسم بالتحجر والجمود وهو ما يدفع إلى تقييم دوني للمرأة، وتقييم مبالغ فيه للذكر الأب[٢٧].

أدركت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة طبيعة ارتباط الأنظمة الاجتماعية السائدة في المجتمعات الإنسانية بالعنف، حيث اعتبرت التوصية رقم (١٩) لعام ١٩٩٢ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس، وأن التمييز بين الجنسين يعدّ سببا رئيسيا من أسباب العنف بأشكاله، كما اعتبرت التوصية أن «العنف الأسري من أشد أشكال العنف خبثا ضد المرأة، وهو يسود في جميع المجتمعات».

يؤكد الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة (١٩٩٣) أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

رغم المطالبات المتكررة للجان المختصة في الأمم المتحدة عبر الإعلانات والتوصيات والمواثيق الدولية بضرورة أن تتخذ الدول كافة الإجراءات والسياسات التي تحدّ من العنف الموجه للمرأة، إلا أن هذه المطالبات لم تحرز التقدم المأمول في سياق السياسات والتشريعات الوطنية للحد من العنف ضد المرأة؛ وذلك لأن الأنظمة القانونية هي انعكاس للنظام الاجتماعي الذي يعمل بمثابة آلة رمزية مؤثّرة تميل إلى إقرار السّيطرة الذكوريّة على كافة مناحي الحياة، من خلال تنظيمها وفق تراتبية أبوية.

٢٧ الرجبي، ٢٠١٠. العنف ضد الأطفال. المنشورة على الموقع الالكتروني : http://www.amanjordan.org/aman_studies/winview.php تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٦/٢٥

المبحث الرابع

السِّــفَاح

مقدمة المبحث:

عرّف الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من كانون الأول لعام ١٩٩٣ العنف بأنه «أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنيان أو جنسيان أو نفسيان للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وعُرف العنف الأسري بأنه «كل عنف يقع في إطار العائلة أو من قبل أحد أفراد العائلة بما

له من سلطة فعلية أو ولاية أو علاقة بالمجني عليها»[٢٨].

ويمكننا اقتراح تعريف إجرائي للعنف الأسري بأنه «أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنيان أو جنسيان أو نفسيان للمرأة أو أحد أفراد العائلة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية».

من خلال فحص السياسة التشريعية للعنف الأسري، يتبيّن أن المشرع لم يفرد بابا خاصا بالجرائم التي تمسّ الأسرة أو تقع على أحد أفرادها، فلم يرد العنف ضد المرأة موضوعا جرميا منفصلا في قانون العقوبات، وإنما أتت النصوص القانونية المجرّمة لأفعال تمس المرأة في بابين مختلفين، الأول «الجرائم التي تمس الأسرة»، والثاني في باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (الاعتداء على العرض، الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة).

شملت الجرائم التي تمسّ الأسرة الجرائم المتعلقة بالزواج، جريمة الزنا، وفعل السفاح وترك الأولاد وخطفهم وتبديلهم، والأولاد اللقطاء، في حين تناول الباب المتعلق بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة جريمة الاغتصاب، وهتك العرض، والخطف والإغواء، والمداعبة المنافية للحياء، ودخول الأماكن الخاصة بالنساء، وجريمة البغاء والحض على الفجور، والتعرض للآداب والأخلاق العامة، والإجهاض.

اعتبر المشرع الجرائم الماسة بالأسرة جرائم جنحية، وأورد عليها عقوبات تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات، في حين اعتبر الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة جرائم جنائية وجنحية تتراوح بين شهرين إلى الأشغال الشاقة المؤقتة.

في باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أورد صلة القرابة كعامل مشدد في جرائم الاغتصاب، ومواقعة أنثى دون الخامسة عشرة أو الثانية عشرة، ومواقعة أنثى من قبل

٢٨ المؤقت، ٢٠٠٦. الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة بين الواقع والقانون. مركز الدراسات النسوية. ص:٢٣. موثق في (مصيص ودويكات وآخرين. ٢٠٠٩. العنف الأسري الواقع على المرأة الفلسطينية).

أحد المكلفين برعايتها وكانت تبلغ من العمر (١٥–١٨) سنة، وجرمية هتك العرض بالعنف أو التهديد، وهتك العرض دون عنف.

في هذا المبحث سأتناول إحدى الجرائم الأسريّة التي تكون المرأة إحدى ضحاياها، وهي جريمة السفاح، وذلك في التشريعات الوطنية والمقارنة من أجل الوقوف على الفجوات التشريعية في القوانين النافذة في مناطق السلطة الوطنية، بغية تطوير هذا الإطار التشريعي بما يتناسب مع مبادئ حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للمرأة.

المطلب الأول: مفهوم السِّفاح في القوانين المختلفة

السِّفاح لغة كما ورد معناه في معجم لسان العرب: التسافح والمسافحة أي الزنا والفجور وقد سُمي الزنا سِفاحاً لأنه كان من غير عقد، فالمعنى اللغوي للسفاح هو الزنا[٢٩].

السِّفاح اصطلاحا، هو أية علاقة جنسية كاملة محظورة بين شخصين تربطهما علاقة قرابة، طبقا لمعايير ثقافية أو دينية ينجم عنها الشعور بالفحشاء حسب درجة القرابة ونوعها، الأمر الذي يؤدي إلى اهتزاز معاني الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة[٣٠]، تلك المعاني التي تشكّل الوعي الإنساني السليم والوجدان الصحيح، بالإضافة إلى أنها جريمة تقع في الممنوع الاجتماعي والجزائي، إذ يقع على الضحية تبعات جسيمة حيث يتحدث بعضهم عن جريمة قتل نفسية للضحية في نموها النفسي العاطفي والنفسي والجنسي، «وهي مرض عالميّ، قديم جداً أقدم من الحظر الذي وضعه الإنسان، حتى عبّر البعض عن حظره: بالقانون المؤسساتي الأوحد المشترك عالميا»[٣١].

نظّمت المجتمعات قاطبة– عدا بعض الاستثناءات– الأحكام والشرائع التي تنظّم العلاقات

٢٩ معجم لسان العرب– نسخة الكترونية. على الموقع الالكتروني: http://www.alwaraq.net/index3.htm?u=http://www.alwaraq.net/Core/Body.jsp?option=2

٣٠ السعيد. ١٩٩٣. الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة– دراسة تحليلية مقارنة. ص: ٢٦٦.

٣١ ماري شهرستان. الإنسان بين التطور البيولوجي والتكيّف الثقافي. مقالة منشورة على صفحة "الباحثون". http://albahethon.com/print_details.php?page=show_det&id=678 تاريخ الدخول:٢٠١٢/٢/٢

الجنسية، سواء أكانت دائمة أم عابرة، فمنعت وعاقبت زواج الأب من ابنته أو زواج الأخ من أخته أو الابن من أمه، أما أبعد من درجة القرابة السابقة فقد طالت مجموعة كبيرة من القوانين الزيجات المحرّمة أو المباحة أو الملائمة؛ وتعتبر العلاقة بين زوج الأم وابنة زوجته علاقة محرّمة على الرغم من عدم وجود رابطة دم بينها[٣٢].

تكمن الخطورة في السِّفاح؛ أن المسيء جنسياً يفترض به أن يكون حامياً ووصياً على الضحية ومصدراً لشعورها بالراحة والطمأنينة، ولذا اعتبره القانون فعلاً جرمياً معاقبا عليه في معظم القوانين العالمية.

يعرّف الفقهاء القانونيون السِّفاح بأنه «الزنا بين المحارم من ذوي القربى أو غشيان المحارم أو زنا المحارم»، وهي مسميات لفعل واحد، وهو علاقة جنسية كاملة بين شخصين (رجل وامرأة) بينهما درجة قرابة أو علاقة قانونية أو فعلية تستتبع أن يكون الرجل مكلفا برعاية المرأة التي وقع عليها الوطء[٣٣].

لم تجرّم كافة القوانين والتشريعات الجنائية السفاح، ففي فرنسا خلا القانون الجزائي والقانون المدني من هذا المفهوم، حيث اختفى جرم السفاح بعد ثورة ١٧٨٩ واستعيض عنه بالاعتراف بوجود أسباب مشدّدة للعقوبة إن حصل اعتداء جنسي أو اغتصاب على قاصر من قبل قريب أو مربٍّ (قريب شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو أي شخص له سلطة على الضحية)[٣٤].

---

٣٢ (لأول مرة في فرنسا تم القيام بإحصاء حول عدد الأشخاص الذين يطالهم هذا الانتهاك، وهو كشف عن «آفة في الصحة العامة». في الوقت نفسه، هناك تقرير برلماني يقترح تعديلا في القانون الجزائي. إنها سابقة، فبينما لا يوجد أية إحصائية حقيقية تتناول سفاح القربى في فرنسا، يبرز تجمع من الضحايا أراد أن يحطم التابو بنشره استقصاء حول ضحايا هذا التعسف الجنسي، حيث كانت نتيجته أن ٣٪ من الفرنسيين قد كانوا ضحايا سفاح القربى. وقد تم تنفيذ هذا الاستقصاء على شريحة قومية من ٩٣١ شخصاً، وهو دراسة تمت بطلب من AIVI (جمعية دولية لضحايا غشيان المحارم). "هناك ما يقارب المليوني شخص قد تعرضوا لهذا الانتهاك، وفق هذا التحقيق. وتعتقد رئيسة الجمعية أن النسبة على الأرجح هي شخص من كل عشرة أشخاص. ويذكر طبيب من مركز الاعتناء بالقصّر ضحايا الانتهاك الجنسي، في مشفى تروسّو Trousseau، قائلاً: "نريد أن نثبت أن سفاح القربى لا يحدث فقط في مزارع فرنسا النائية، وهو ليس بالظاهرة الهامشية، بل إنه آفة في الصحة العامة، كل الأوساط يحدث فيها هذا الانتهاك، فهو ليس خاصية نخبة معينة ولا عائلات محرومة") موثقة في (شهرستان ٢٠١٢).

٣٣ السعيد. المرجع السابق.

٣٤ ماري شهرستان. الإنسان بين التطور البيولوجي والتكيّف الثقافي. مقالة منشورة على صفحة "الباحثون". http://albahethon.com/print_details.php?page=show_det&id=678 تاريخ الدخول:٢٠١٢/٢/٢

اعتبر المشرع الفرنسي عنصر القرابة أحد العوامل المشددة للعقوبة، وميّز بين جريمة إفساد القصّر وجريمة اغتصاب الأقارب، وذلك حين اعتبر العلاقة غير شرعية وفقا للقانون الجزائي الفرنسي إذا تمت من قبل بالغ على قاصر عمره أقل من ١٥ سنة أو من قبل شخص (ليس بالضرورة أن يكون كبيرا) ولكن له سلطة على قاصر عمره أقل من ١٨ سنة.

على صعيد الجرائم الجنسية، وفي معرض تمييزه بين إفساد القصّر وبين العلاقة غير الشرعية مع قاصر، اعتبر القانون أن إفساد القاصر هو جنحة أخرى لا تتضمن بالضرورة علاقات جنسية أو أي تماس، مثل عرض أفلام جنسية أو مشاهد جنسية[٣٥].

من جانب آخر، يعتبر القانون الفرنسي أن الاعتداء الجنسي هو علاقة جنسية ترتكب بالعنف أو بالإكراه أو بالتهديد أو بالمباغتة، وحدّد القانون ظروفا مشددة على جريمة الاغتصاب، وذلك عندما يكون المغتصب ذا سلطة على الضحية أو أنه نسيب دون سلطة[٣٦].

جرّم القانون السويسري فعل السِّفاح من خلال الاستعاضة عنه بمفهوم زنا المحارم، حيث اعتبر زنا المحارم «الفعل الجنسي بين الأصول والأحفاد، أو بين الإخوة والأخوات، سواء أكانوا أخًا وأختًا من ناحية الأم فقط أم من جهة الأب»، وعاقب عليه بالسجن واعتبر أن زنا المحارم لا يتم إلا بين البالغين[٣٧].

خلت التشريعات الجنائية العربية من تحديد مفهوم السفاح، واعتمدت التشريعات على

٣٥ "مليونا ضحية لسفاح القربى في فرنسا" خبر صحافي منشور على الصفحة الإلكترونية لصحيفة "العرب القطرية" بتاريخ ٢٠٠٩-٠٢-٠١. http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=71212&issueNo=405&secId=18 تاريخ الدخول: ٢٠١٢/١٠/٥.

٣٦ قامت النائبة في البرلمان الفرنسي ماري لويس فور في عام ٢٠٠٩ برفع تقرير لوزارة العدل حول ضرورة تعاطي التشريعات الفرنسية مع موضوع السفاح ووضع آليات لكيفية مرافقة الضحايا ومضمون التقرير المبني على أبحاث معمقة أجريت في الفترة من أكتوبر ٢٠٠٨ حتى يناير ٢٠٠٩ يهدف إلى محاربة ما يسمى "آخر تابوه فرنسي"، وطالبت بإدخال سفاح القربى في القوانين كجرم منفصل وليس اعتباره فقط في خانة الاغتصاب أو استغلال القاصرين.

٣٧ الحمادة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧. أسباب جريمة السفاح. رسالة ماجستير عن جامعة دمشق. سوريا. منشورة على الموقع التالي: http://law-zag.com/vb/showthread.php?9367. تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٧/٤٢

تحديد أركان الفعل الجرمي والعقوبة المقررة له، وجرّمت هذه القوانين السفاح بالمفهوم الاصطلاحي الوارد سابقا. فجرّم قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّم لعام ١٩٦٦ في المادة ٣٣٧، حيث اعتبر «السفاح» من الفواحش والعلاقات الجنسية التي ترتكب بين ذوي المحارم وتقع بين:

١- الأقارب من الأصول أو الفروع.

٢- الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.

٣- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

٤- الأم أو الأب وزوج أو زوجة وأرمل أو أرملة الابن أو مع أحد آخر من فروعه.

٥- والد الزوج أو الزوجة أو زوج أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

٦- أشخاص يكون أحدهم زوجا للأخ أو الأخت».

ويتضمّن الحكم المقضي به ضدّ الأب أو الأم فقدان حق الأبوّة أو الوصاية الشرعية.

وتضمّن القانون الجزائري ثلاثة أنواع من العقوبات:

النوع الأول: العقوبة الجنائية لفعل ذي وصف جنائي عقوبته من ١٠ إلى ٢٠ سنة سجنا وهي جناية فعل الفحش بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات.

النوع الثاني: العقوبة الجنائية لجريمة ذات وصف جنحي بين ٥ إلى ١٠ سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش بين الأشخاص، وهم:

- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه.
- بين الأم أو الأب وزوجة أو زوج وأرمل أو أرملة الابن أو أحد فروعه.
- ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الآخر.

النوع الثالث: العقوبة الجنحية لجريمة ذات وصف جنحي عقوبتها بين سنتين وخمس سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخي أو أخت الآخر.

في جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر، يبلغ من العمر ١٨ عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر، كما أن هذه الجريمة تكون قائمة حتى ولو كان أحد طرفيها لم يبلغ سن الرشد الجزائي، لأن المادة ٣٣٧ لم تشر إلى سن معينة ولم تنص على السّن إطلاقا خلافا لجريمتي هتك العرض والفعل المخل بالحياء الذي يفرّق فيه المشرع بين الضحية القاصر والراشد.

في حين لم يعرّف قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ مفهوم السفاح واكتفت المادة ٤٧٦ بذكر أركان السفاح واعتبرت أن «السفاح يكون بين الأصول والفروع وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة وبين الأشخاص الذين لهم سلطة قانونية أو سلطة فعلية»، حيث يعاقب هؤلاء بعقوبة جنحية تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات في حين يعاقب مرتكب الفعل ممن له سلطة قانونية أو فعلية على الآخر بعقوبة لا تنقص عن سنتين إضافة إلى منع مرتكب الفعل من حق الولاية.

وبيّن القانون أصول الملاحقة لهذه الجريمة، حيث أعطت المادة ٤٧٧ حق الملاحقة في حالتين هما:١ . بناء على شكوى مقدمة من قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. ٢ . يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى دون تقديم أية شكوى بحالة وحيدة هي افتضاح هذا الفعل لدى طائفة من الناس وشيوعه بينهم بما يستدعي من النيابة التي تملك حق الدفاع عن المجتمع وصيانته أن تباشر الدعوى العامة دون أي شكوى.

في حين عرف القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ النّافذ في المملكة الأردنية الهاشمية في المادتين (٢٨٥و٢٨٦) السفاح بأنه "جريمة الزنا بين الأصول والفروع سواء كانوا

شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم أو إذا كان للفاعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية".

ميّز القانون في العقوبة بين مرتكبي السفاح بناء على صلتهم بالشخص الخاضع لسيطرتهم واعتبر السفاح جناية، حيث عاقب الأقارب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقلّ عن سبع سنوات وعاقب مرتكبي الفعل ممن لهم سلطة قانونية أو فعلية على الضحية مدة لا تقلّ عن خمس سنوات، وربط تحريك الدعوى بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

أما قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية فقد أورد السفاح في المادة رقم (٢٨٥) في الفصل الثاني في الجرائم التي تمس الأسرة وتحت عنوان "عقوبة السفاح" الذي اعتبر أن "السفاح يكون بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة أو إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية".

في حين نحا القانون النافذ في غزة منحى مختلفا تماما عن باقي التشريعات المشار إليها أعلاه، حيث أورد القانون رقم (٧٤) لعام ١٩٣٦ النافذ في غزة السفاح في الفصل السابع عشر في الجرائم التي تقع على الآداب العامة، حيث نصت المادة رقم (١٥٥) على أن "كل من واقع بنتا غير متزوجة تجاوزت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين مواقعة غير مشروعة أو ساعد أو عاون غيره على مواقعتها مواقعة غير مشروعة وكانت البنت فرعا من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلا بتربيتها أو ملاحظتها يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات".

يلاحظ أن هناك تباينا في مضمون المادتين السابقتين النافذتين في مناطق السلطة الوطنية فالمادة رقم (١٥٥) من القانون رقم (٧٤) لعام ١٩٣٦ النافذ في غزة تحت عنوان السفاح اعتبرت أنه المواقعة غير المشروعة للبنت غير المتزوجة من قبل أحد فروعها أو من قبل فروع

الزوجة أو إذا ما كان الفاعل وليا أو وكيلا أو تقع تحت ملاحظته، إضافة إلى اشتراطه أن تكون الفتاة تجاوزت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين، بينما خلت المادة رقم (٢٨٥) من أي تعريف للفعل واكتفت بإيراد أركان الفعل المجرّم.

يلاحظ أن مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام ٢٠١١ التي تم إعدادها من قبل الفريق الوطني تحت رعاية وزارة العدل سارت على نهج القانون النافذ في الضفة الغربية، حيث اعتبرت السفاح علاقة بين طرفين شريكين على قدم المساواة في الفعل، لكنها اختلفت عن القانون النافذ في الضفة الغربية من حيث اعتبارها الفعل جناية وتمييزها في العقوبة بين الفاعلين إذا ما كانوا أفراد أسرة واحدة، أو أن العلاقة بينهما قائمة نتيجة علاقة سلطة فعلية أو قانونية، حيث تنص المادة رقم (٤٤٢) من المسودة على أن السفاح يكون "بين الأصول والفروع سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين، وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، يعاقب مرتكبه بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات. السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات".

يتبيّن لنا من خلال قراءة الأحكام القانونية السابقة الناظمة للسِّفاح التالي:

أولا: على صعيد تجريم الفعل؛ يتبين أن أغلب الدول تعتبر السِّفاح فعلا مجرّما بحد ذاته باستثناء فرنسا، حيث جرّم القانون السويسري فعل السِّفاح وكذلك القانون الجزائري والقانون الأردني والقانون السوري والقانون النافذ في الضفة الغربية، كما اعتبر القانون السويسري والسوري والأردني النافذ في الأردن أن طرفي العلاقة مجرمان ويعاقبان بالعقوبة ذاتها نظرا لتوافر الرضا والإرادة لكليهما، على خلاف القانون الانتدابي النافذ في غزة الذي اعتبر أن هذه الجريمة تتكون من فاعل معتد وضحية معتدى عليها.

ثانيا: على صعيد تحديد مفهوم الفعل؛ يعتبر القانون السويسري والقانون الأردني النافذ في المملكة الأردنية الهاشمية السفاح هو زنا محارم، في حين خلا القانون السوري والأردني

النافذ في الضفة الغربية من تحديد لمفهوم السفاح واكتفيا بذكر أركانه، في حين اعتبر القانون الجزائري أن السفاح علاقة جنسية فاحشة بين ذوي المحارم، أما القانون الانتدابي النافذ في غزة فقد اعتبر السفاح المواقعة غير المشروعة لبنت غير متزوجة وذلك من قبل رجل تعتبر البنت فرعا من فروعه أو من فروع زوجته أو كان وليها أو موكلا بتربيتها أو ملاحظتها.

ثالثا: على صعيد تحديد العلاقة المستوجبة للتجريم؛ اعتبر القانون السويسري أن العلاقات المشمولة بالتجريم هي العلاقات بين البالغين، بين الأصول والأحفاد، أو بين الإخوة والأخوات سواء كانوا أخًا وأختًا من ناحية الأم فقط أم من جهة الأب، في حين اعتبر القانون الجزائري العلاقة المشمولة بالسفاح هي الناشئة بين الأصول والفروع والإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم والعلاقة بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه، والعلاقة بين الأم أو الأب وزوج أو زوجة وأرمل أو أرملة الابن أو مع أحد آخر من فروعه، ووالد الزوج أو الزوجة أو زوج أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر، والأشخاص الذين يكون أحدهم زوجا للأخ أو الأخت.

أضاف كل من القانون السوري والأردني النافذ في الأردن والأردني النافذ في الضفة الغربية والقانون الانتدابي النافذ في غزة إلى تلك العلاقة الناشئة عن القرابة العلاقة الناشئة بين الأشخاص الذين لهم سلطة قانونيّة أو سلطة فعليّة، ويأتي ذلك إلى وجود علاقة سلطة وسيطرة تنشأ بين هذه الفئة تشابه لما لعلاقة القرابة من سيطرة وسلطة بين الأقارب.

رابعا: أما على صعيد تحديد العقوبة فقد عاقب القانون السويسري على السفاح بالسجن وهي عقوبة جنائية، وتضمّن القانون الجزائري ثلاثة أنواع من العقوبات اعتمد تحديدها على درجة القرابة وعمر الفاعلين. فالنوع الأول: العقوبة الجنائية لفعل ذي وصف جنائي عقوبته من ١٠ إلى ٢٠ سنة سجنا وهي جناية فعل الفحش بين الأصول والفروع وبين الإخوة والأخوات، والنوع الثاني: العقوبة الجنائية لجريمة ذات وصف جنحي بين ٥ إلى ١٠ سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه، وبين الأم أو الأب وزوج أو زوجة وأرمل أو أرملة الابن أو أحد فروعه

ووالد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وأحد فروع الزوج الآخر. والنوع الثالث: العقوبة الجنحية لجريمة ذات وصف جنحي عقوبتها بين سنتين وخمس سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخي أو أخت الآخر. واعتد القانون الجزائري بإرادة القاصر فإذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر ١٨ عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر، كما أن هذه الجريمة تكون قائمة حتى لو كان أحد طرفيها لم يبلغ سن الرشد الجزائي.

عاقب القانون السوري الفاعلين بعقوبة جنحية تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات، في حين يعاقب مرتكب الفعل ممن له سلطة قانونية أو فعلية على الآخر بعقوبة لا تنقص عن سنتين إضافة إلى منع مرتكب الفعل من حق الولاية.

أما القانون الأردني النافذ في الأردن فعاقب فاعلي السفاح بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقلّ عن سبع سنوات وعاقب مرتكبي الفعل ممن لهم سلطة قانونية أو فعلية على الضحية مدة لا تقلّ عن خمس سنوات، وربط تحريك الدعوى بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

في حين اعتبر القانون الأردني النافذ في الضفة الغربية أن جريمة السفاح هي جريمة جنحية وعاقب فاعليها بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات. وقيد تقديم الشكوى بالأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة. في حين اعتبر القانون الانتدابي النافذ في غزة أن السفاح جناية وعاقب مرتكبها بالحبس مدة خمس سنوات.

المطلب الثاني: أركان جريمة السِّفاح

أولا: الركن المادي

في مجال البحث في مفهوم السفاح لدى فقهاء القانون تبيّن أن الفقه القانوني يعتبر السِّفاح

هو زنا محارم، والزنا هو «حدوث اتصال جنسي صحيح بين ذكر وأنثى وإلا عدّ الفعل اغتصابا، فالاتصال الجنسي أو المواقعة أو الوطء الطبيعي هو إيلاج العضو التناسلي للرجل في المكان المعدّ له من جسم المرأة، وهو النشاط الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة، فإذا لم يحدث هذا الإيلاج فإنه لا مجال لقيام جريمة الزنا، وبمعنى آخر فإن الزنا لا يقوم بالأفعال التي هي ليست هذا الإيلاج، وإن كان لا يمتنع أن يصدق عليها وصف جرمي آخر متى ما توافرت مقوماته كالأفعال المنافية للحياء مثلا أو الشروع في الزنا، علما أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه باعتبارها جريمة ذات وصف جنحي»[٣٨]. بناء عليه، تعدّ جريمة السفاح هي جريمة زنا بين المحارم، فجريمة الزنا وجريمة السفاح لا تختلفان من حيث الطبيعة الجرمية، والركن المادي لجريمة السفاح هو «الوطء الطبيعي، أي إيلاج العضو التناسلي لرجل في المكان المعد له من جسم المرأة»، فإذا لم يحدث الوطء بالطريقة المذكورة عدّ الفعل– كما ذكر السعيد بخصوص الركن المادي للزنا– فعلا له وصف جرمي آخر[٣٩].

تعتبر قضية اقتصار تعريف الركن المادي على حدوث عملية جنسية كاملة بين الأشخاص الأقرباء المذكورين وبين الأنثى قصورا تشريعيا في القوانين السابقة، وقصورا في الذهنية القانونية والتشريعية التي أنتجت هذا التعريف للركن المادي، دون الاعتبار لأفعال جنسية أخرى قد يمارسها الأشخاص المذكورون وتنتج ذات التأثير السلبي الذي على أساسه تم تحديد الركن المادي كركن للتجريم في السفاح.

ثانيا: صلة القرابة

تعتبر القرابة وما يتصل بها من علاقات وتشابكات إنسانية واجتماعية وقانونية، محور بحث وتفكير العديد من المفكرين، ذلك أنها تعدّ تاريخياً ومنطقياً نواة المجتمع. وإذا

٣٨ السعيد، ١٩٩٣. المرجع السابق. ص: ٢٦٧

٣٩ السعيد، كامل ١٩٩٣. المرجع السابق. ص: ٢٦٧.

كان المشرع المدني اهتم بتنظيم أركان وآثار القرابة وتحديد نوعها والحقوق والواجبات المترتبة عليها؛ فإن المشرع الجنائي لعب دوراً لا يستهان به في حماية القرابة، سواء في مجال التجريم أو في مجال العقاب، ما ساعد في حسم العديد من المشاكل الخطيرة التي تهدّد سلامة القرابة واستقرارها.

تُعرف القرابة بأنها مركز الشخص في أسرة معينة كعضو فيها تربطه بباقي أعضائها رابطة وثيقة من قرابة النسب ووحدة الأصل، وقد تربطه بأعضاء أسر أخرى كذلك رابطة من قرابة المصاهرة. وعرّفها البعض الآخر بأنها الصلة التي تنتج بين مجموعة من الأشخاص إما على أساس وحدة الدم بين هؤلاء الأشخاص، أو على أساس عقد الزواج بين شخصين[٤٠]، فالقرابة إذن قد تنشأ نتيجة انحدار مجموعة من الأشخاص من أصل مشترك، وتسمى القرابة في هذه الحالة بقرابة الدم أو النسب، وقد يكون منشأ القرابة رابطة الزوجية التي تربط بين شخصين وتحيل أقارب كلٍّ من الزوجين أقارب للزوج الآخر، وتسمى في هذه الحالة بقرابة الزواج والمصاهرة[٤١].

تعتبر قرابة الزواج صلة ذات طبيعة خاصة، تربط بين الزوجين، وتؤدي إلى اندماجهما جسدا وروحا، وهي أساس الأسرة، وهي أوثق من قرابة الدم وأقوى، وهي ليست قرابة مصاهرة، ولو أنها هي التي تُنشئ قرابة المصاهرة[٤٢].

قرابة المصاهرة صلة قانونية شخصية تنشأ بسبب الزواج بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، بحيث لا تتجاوز الحدود التي وضعها القانون، ويترتب على ذلك أنّ أب الزوج وأمه قريبان بالمصاهرة للزوج الآخر، وكذلك سائر أصول أحد الزوجين أقرباء للزوج الآخر بالمصاهرة، وابن أحد الزوجين أو ابنته من زواج سابق يعدّ قريبا بالمصاهرة للزوج الآخر، وكذلك سائر فروع أحد الزوجين هم أقارب للزوج الآخر، وأخو أحد الزوجين

٤٠ ركاب، ٢٠١٢. حماية القرابة في قانون العقوبات العراقي. مقالة منشورة في مجلة ذي قار. العدد ٤. المجلد ٥.

٤١ ركاب، المرجع السابق.

٤٢ ركاب، المرجع السابق.

وأخته قريبان بالمصاهرة للزوج الآخر.

عندما يتدخل المشرع في مجال التجريم لحماية القرابة، كونها نظامًا مدنيًّا ينظّمه القانونان المدني والأحوال الشخصية، فإنه ينظر إلى طبيعة الفعل لا إلى صفة الجاني، بمعنى أنه ينظر في هذا المجال إلى وقائع تضر بنظام القرابة أو بالالتزامات الملقاة على عاتق أفرادها لذا يتدخل المشرع بطريقة مباشرة وصريحة فيجرّم هذه الوقائع ويضع العقاب لفاعليها كتهديد لهم حتى لا يقدموا عليها خشية إنزال العقاب بهم.

تكون القرابة في التشريعات الجنائية في بعض الأحيان ركنا من أركان الجريمة كما في جريمة الامتناع عن رعاية الأولاد أو التخلي عن إعالتهم[٤٣]، أو ظرفا مشددا للعقوبة كما في جريمة القتل القصدي لأحد الأصول حيث يعاقب فاعلها بالإعدام[٤٤]، أو ظرفا مخففا من العقوبة كما في قتل الأم وليدها اتقاء للعار[٤٥].

تعتبر القرابة ركنا أساسيا من أركان جريمة السفاح، بحيث لا يمكن تصوّر وقوع جريمة سفاح بعد انتزاع علاقة القرابة كما هو منصوص عليها في القوانين السابقة الذكر، وإذا تم انتفاء صفة القرابة فإن الوصف والتكييف الجرمي يختلف ويصبح فعلا آخر يشكل جرم الزنا.

إنّ حكمة التجريم بناء على اعتبار القرابة أحد أركان فعل السفاح هي حماية أحكام المحرّمات المنبثقة عن القرابة، أي حماية الحرمة الشرعية التي تمنع العلاقة الجنسية الشرعية وغير الشرعية بين المحارم، ويلاحظ بأن لفظ المحارم جاء مطلقا، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيّد بقيد، وحيث إن هذا القيد غير وارد فإن هذه الحماية تشمل المحارم من النساء بسبب قرابة الدم المباشرة والتي تتمثل بأصول الرجل من النساء كالأم والجدة وإن علت، وفروعه من النساء كالبنت وبنت الابن وإن نزلت، كما تشمل المحارم بسبب قرابة الدم غير المباشرة (الحواشي) والتي تتمثل بفروع أبويه من النساء كالأخت وبنت

٤٣ المادتان (١٨٥و١٨٦) من قانون العقوبات النافذ في غزة.

٤٤ المادة رقم (٣٢٨) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية.

٤٥ المادة رقم (٣٣١) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية.

الأخت وبنت الأخ وإن نزلت ، وفروع أجداده وجداته من النساء كالعمة والخالة وعمة أو خالة أصوله . وتشمل أيضا المحارم بسبب المصاهرة سواء أكانت الحرمة مؤبدة كبنت الزوجة المدخول بها وأم الزوجة المعقود عليها وزوجة أصله وإن علا وزوجة فرعه وإن نزل ، أم كانت الحرمة مؤقتة كأخت الزوجة وزوجة الأخ[٤٦] .

كما لاحظنا ، لم يقتصر فعل السفاح على فئة الأقارب الوارد ذكرهم سابقا ، حيث ألحق القانونان السوري والأردني والقوانين النافذة في مناطق السلطة الوطنية الأشخاص الذين لهم سلطة قانونية كالوصي والوليّ ، أو فعلية ، وهي السلطة التي يباشرها الشخص على من يقع تحت سلطته والذي يملك زمام أموره ويصدر له الأوامر ويلزمه بتنفيذ تعليماته .

تعود حكمة إلحاق هذه الفئة لما لها من سيطرة وسلطة على الآخرين ، في الوقت نفسه الذي تنشأ فيه بين الطرفين علاقة ثقة واستسلام وخضوع ، ما يتيح للأشخاص الذين لديهم هذه السلطة التأثير على حياة الخاضعين لهم ، مثل علاقة مدير المدرسة بالطلاب وعلاقة المسؤولين عن مراكز التأهيل والإصلاح بالمساجين .

السؤال الذي يطرحه (الذهبي) في معرض مناقشته للسلطة الفعلية هو حول تكييف العلاقة التي تقوم بين رب العمل والخادمة ، أهي سفاح أم زنى؟ ويجيب على السؤال ذاته بأنها علاقة زنى انطباقا مع النص السابق الذي يتحدث عن سلطة فعلية يمارسها الشخص ، ورب العمل يتمتع بسلطة تبعية على الخادمة التي تعمل في منزله وليس سلطة فعلية[٤٧] .

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد ، أي توافر عنصري العلم والإرادة المتجهين إلى الفعل ، ولا يختلف الركن المعنوي عن القصد الجرمي لجريمة الزنا ، فعلم وإرادة

٤٦ قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ .

٤٧ الذهبي . ١٩٩٧ . الجرائم الجنسية . ط٢ . ص: ٢٩–٣٣ موثق في (مصيص ودويكات وآخرون . أمل وإسراء ٢٠٠٩ . تقرير عن العنف الأسري الواقع على المرأة الفلسطينية .

الرجل والمرأة اللذين تربط بينهما العلاقة الموصوفة في نص المادة (٢٨٥) يجعلانهما في وضع موافقة متساوية لإحداث الفعل، وتُفرض العقوبة المقررة في نص المادة (٧٦) من قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك الجرمي والتي تنص على: «إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكوّنة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها».

هذا يعني أنه يتعين على الجاني أن يعلم بوجود ركن القرابة أو العلاقة الواردة في المادة (٢٨٥) وأن تتجه إرادته لإحداث الفعل. إن عدم علم الذكر بوجود العلاقة المقرّرة في المادة السابقة ينفي فعل السفاح، فالغلط والجهل ينفيان القصد الجرمي، كما أن اعتقاد المتهم خطأ أو خلافا للحقيقة بأنه لم يكن يعلم بأن الأنثى التي واقعها تنتمي إلى إحدى الفئات المنصوص عليها سابقا يشكّل دفاعا له لغايات نفي القصد الجرمي الذي يتعين أن يتم إثباته للمحكمة وفق ما قرره القضاء الانجليزي، فاعتقاد المتهم أنّ ابنة زوجته هي ابنة أو طفلة أحد الزناة يحول دون توافر القصد الجرمي[٤٨].

تجدر الإشارة إلى أن المقصود برضا المجني عليه هو الرضا السابق للفعل وليس الرضا اللاحق له، وبالعودة للتعريف القانوني لرضا المجني عليه في جريمة السفاح نجد أنه يحمل معنى الموافقة وضد مفهوم الإكراه، وما يميّز السفاح عن الاغتصاب هو حصول الموافقة المسبقة على الفعل الجنسي في جريمة السفاح، في حين يخلو فعل الاغتصاب من الموافقة.

تتألف العناصر القانونية لرضا المجني عليه من التالي:

أولاً: الإرادة، وهي العنصر الجوهري لرضا المجني عليه، وعلى عكس القانون المدني

٤٨ السعيد ١٩٩٣. الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة– دراسة تحليلية مقارنة. ص: ٢٦٦. كما وثق ل-: Carmichael1940,IK.B.630,1940(2ALLE.R.165.

الذي يعرّف الرضا بأنه اجتماع إرادتين أو أكثر وتوافقهما على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين، فإن رضا المجني عليه في قانون العقوبات هو إذن بإرادة منفردة وهو تعبير عن إرادة من صدر عنه، يتخذ صورة القبول بالفعل وبالنتيجة المتوقعة له، ويكفي لينتج الرضا آثاره أن يتم التعبير عن هذه الإرادة ولو كان الشخص الموجهة إليه على غير علم بها، على أن تصدر عن معرفة وتكون حرّة مميزة فالمجنون ومن فقد وعيه بسبب السكر والمخدرات لا تكون له إرادة فينعدم رضاه، والعبرة لرضا المجني عليه هي الوجود وليس الإعلان أو العلم به.

الرضا هو نظام جوهره الإرادة التي تتجه إلى القبول بفعل التعرض للحق، وإذا تبيّن عدم توافرها أو عدم اتخاذها موقفاً إيجابياً واضحاً ينتفي العنصر الأساسي للرضا أو ينتفي الرضا من أساسه، ويقتضي لتكون إرادة المجني عليه منتجة أن لا تبقى طي الكتمان أو في خفايا الوجدان ويجب أن يعبّر عنها وأن تكون حرة واعية مميزة[٤٩].

ثانيا: طريقة التعبير عن الإرادة في تكوين رضا المجني عليه، إن التعبير عن الإرادة قد يكون صريحاً أو ضمنياً، خطياً أو شفهياً، فهو صريح إذا اتخذ مظهرا يجزم بحصوله كالكتابة أو القول أو الإشارة، وهو ضمني عندما ينجم عن أعمال أو مواقف يفهم منها الرضا كما قد يكون مفترضاً في بعض الظروف ويرتدي أحياناً بعض الأشكال والشروط[٥٠].

يتطلب قانون العقوبات عدة شروط لاعتداد القانون برضا المجني عليه، أولاً: صدور الرضا عن شخص مميز، فأهلية الفاعل التي ترتّب المسؤولية عليه يتعلق بحثها في قانون العقوبات، إلا أن هناك أهلية أخرى تتعلق بقانون العقوبات غير أهلية الفاعل، وهي الأهلية الواجب توافرها بالمجني عليه ليمكنه إعطاء رضا صحيح يعتد به قانوناً، وهذه الأهلية تشترط توافر التمييز، بمعنى أن يكون المجني عليه مميزاً، كما تشترط عدم توافر

٤٩ السعيد. المرجع السابق.

٥٠ السعيد. المرجع السابق. ص:٢٦٤.

حالات الجنون والسكر والتسمم بالمخدرات .[٥١]

تثير مسألة تحديد سن التمييز وارتباطه بإنشاء عنصر الرضا لدى المجني عليه إشكاليات عديدة نتيجة أن سن التمييز غير منصوص عليها بشكل كامل أو شامل في قوانين العقوبات ، ولم تحدّد النصوص سن التمييز لإعطاء رضا صحيح إلا في بعض الأحوال ، إضافة إلى أن الفقه غير متفق ولم يحسم سن التمييز للمجني عليه بصورة عامة ، ولم يتناول الاجتهاد بدوره فحص ما إذا كان رضا المجني عليه هو عمل قانوني من نوع خاص أو هو نظام قائم بذاته . وقد يُفسر ضمن ذلك أن يكون له بعض القواعد الخاصة لا سيما لجهة سن التمييز ، خصوصا أن تصرفات القاصر محددة بصلاحيات الولي ، وهي تخضع من حيث المبدأ للقواعد المدنية أو لقواعد الأحوال الشخصية ، يضاف إلى ذلك أن قانون العقوبات عندما يحدّد سنًّا معينة للتمييز ، فإنه يحددها بصورة مختلفة من جريمة إلى أخرى ، ما يدلل على أن لكل جريمة ظروفها الخاصة بما فيها ظروف سن المجني عليه وإمكانية التمييز لديه ، وهذا ما تُرك لقاضي الموضوع بقرار معلّل ، فعلى سبيل المثال حدد قانون العقوبات السوري سن التمييز في جريمة الاغتصاب بـ١٥ سنة كما ورد في نص المادة /٤٩١/ق . ع . س[٥٢] .

لم يتطلب قانون العقوبات الأردني النافذ في الأردن في نص المادة ٢٨٥ صراحة وصول المرأة لسن محددة يمكن أن تبلغها لتكون شريكة في جرم السفاح ، ولكن بما أن السفاح يشترط فيه ركن الرضا ، وبما أن الفقه القانوني اعتبر جرم السفاح هو زنا محارم ، لذا فإن الرضا لا يمكن أن يتصور لعديمي التمييز وفاقديه ، فلا يتصور رضا الصغيرة في هذا الموضع .

يعتبر قانون العقوبات الأردني النافذ في الأردن سن المرأة شرطا جوهريا ولازما يستخلص من التنسيق بين نص المادة (٢٨٥) ونص المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدّل الذي ألغى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من القانون الأصلي لتحل محلها الفقرة الجديدة ، ذلك أن هذا النص الأخير لم يعتد بإرادة الأنثى التي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة

٥١ من الثابت أن شروط الأهلية "أهلية التعاقد" يدخل بحثها في الأصل في نطاق القانون المدني .

٥٢ وفي بعض الأحيان يعود القاضي لنص القانون المدني عند الاقتضاء .

عشرة من عمرها عندما قبلت بمواقعة من له سلطة عليها، وذلك حين عاقب الجاني بما لا يقل عن عشر سنوات من الأشغال الشاقة، إذ لو كان الاعتداد كاملا لاستحالت المواقعة إلى زنا محارم فيكون مفهوما أن المشرع الجزائي الأردني خصص نص المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات لأنثى اعتد بإرادتها وقبولها بالاتصال الجنسي معها، ولا يكون ذلك إلا لفتاة تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها وخلت تماما من أية علة نفسية أو بدنية تحول دون الاعتداد بإرادتها كليا أو جزئيا، فهذان الشرطان إذًا هما الواجب توافرهما في الأنثى المشار إليها في المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات[٥٣].

بالنسبة للواقع التشريعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، فإن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية حذا حذو قانون العقوبات الأردني النافذ في الأردن، حيث ميّز بين فعلَين مجرّمين، الأول فعل مواقعة أنثى بين سن (١٥–١٨) من قبل أحد الموكلين برعايتها، والثاني فعل السفاح.

في الجرم الأول المنصوص عليه في المادة (٢٩٥) اشترط أن تكون الأنثى التي تمت مواقعتها من قبل أحد أصولها– شرعيا كان أو غير شرعي– أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلا بتربيتها أو ملاحظتها بين سن (١٥–١٨) وأوردها في الباب السابع في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الفصل الأول في الجرائم الواقعة على العرض، واعتُبر طرفا الجريمة (جان ومجني عليها) يمثل الرجل المعتدي والجاني، في حين تمثّل الفتاة الضحية والمجني عليها، وذلك بسبب إرادتها المشوبة بعيب صغر السن واعتبر الجريمة فعلا جنائيا يستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

أما السفاح فقد أورده القانون في الفصل الثاني في الجرائم التي تمس الأسرة، ولم يحدد سنا معينة للأنثى التي تمت مواقعتها من قبل الفئات المذكورة في المادة رقم ٢٨٥، واعتبر الرجل والمرأة شريكين في الفعل ذاته، وأوقع عليهما العقوبة ذاتها، وهي العقوبة الجنحية المنصوص عليها وهي الحبس من ٢–٣ سنوات، لأنه اعتبر إرادة الفتاة حرة وسليمة نتيجة بلوغها سن الثامنة عشرة.

٥٣ السعيد. المرجع السابق. ص: ٢٦٤.

خرج قانون العقوبات الانتدابي النافذ في غزة في تجريمه لفعل السفاح عما ورد في القوانين السابقة الذكر، فلم يساوِ بين طرفي فعل السفاح، فاعتبر الرجل جانيًا وفاعلاً، في حين اعتبر الفتاة مجنيًّا عليها وضحية، في الوقت ذاته الذي لم يعتد بالإرادة الحرة للفتاة التي تجاوزت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين، مخالفا في ذلك سن التمييز السابقة المستقاة أساسا من المشرع الفرنسي.

ربط القانون الانتدابي التمييز والإرادة الحرة المنشئة للرضا بالحالة الزواجية للفتاة، حيث اشترط القانون لوقوع السفاح أن لا تكون الفتاة متزوجة حين وقع الاعتداء عليها.

يبدو أن المشرع البريطاني اعتبر أن المرأة المتزوجة تكون سليمة الإرادة ومميزة في الموضوع الجنسي ومرتبطة بعلاقة جنسية شرعية، ما ينفي أن تكون إرادتها مشوبة بعيب الرضا.

المبحث الخامس

الإشكاليات الحقوقية للسِّفاح

مقدمة المبحث:

أغفل المشرع في جريمة السفاح علاقة الخضوع والسيطرة التي تشلّ الإرادة الحرة للمرأة في سياق اجتماعي مهيكل أبويا، متساوقا مع فكرة تجريم الأضعف، ومنح الرجال الحق في السيطرة على جسد النساء، وذلك من خلال تشريعات وقوانين تجرّم أي فعل خارج هذه السيطرة، الأمر الذي يبرر التصاق مفهوم الشرف بجسد المرأة وحق الرجال في الدفاع عن هذا المفهوم، واشتراط رفع الشكوى في بعض الجرائم الجنسية داخل العائلة ومنها «السفاح» من قبل الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

في هذا المبحث سأتناول دراسة الإشكاليات الحقوقية للسِّفاح في القوانين النافذة في

السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تتمثل في الركنين المادي والمعنوي للسِّفاح.

المطلب الأول: تماهي الأحكام القانونية للسِّفاح مع السلطة الأبوية

يعتبر السِّفاح وفق ما سبق، زنا أضيف إليه ركن القرابة أو العلاقة المحددة في نص المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات، وتعتبر المادة (٢٨٥) تخصيصا لنص المادة المرتبطة بالزنا نظرا لتضمين نص المادة (٢٨٥) شرط القرابة.

يثير موضوع اعتبار السِّفاح زنا أضيف إليه ركن القرابة إشكالية كبيرة، حيث لم يميّز القانون بين أحكام السِّفاح وزنا المحارم واعتبرهما جريمة واحدة، وتاهت أحكام السِّفاح في اعتباره جريمة شراكة أو ذات ركنين جان ومجني عليه.

الرضا هو «الاتجاه الصحيح للإرادة المعترف بها قانونا نحو قبول فعل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويشترط في هذه الإرادة علمها التام بما صدر في شأنه الرضاء»[٥٤] والواقع أن أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية يرتبط بمدى سلطة المجني عليه على حقه الواقع عليه الاعتداء، وعلى ذلك؛ فكلما كان حق المجني عليه الذي يقع عليه الاعتداء من الحقوق التي يخوله القانون التصرف فيها كليا أو جزئيا كان لرضائه أثر[٥٥].

ميّزت القوانين بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، حيث يعتبر الاغتصاب فعلاً جنسيًّا تم بين جان ومجني عليه نتيجة وجود فعل الإكراه فيه، والإكراه نوعان: مادي ومعنوي فالإكراه المادي هو القوة المادية التي يباشرها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته ماديا وبصفة مطلقة فيما يأتيه من الأعمال الإيجابية أو السلبية[٥٦].

والإكراه المعنوي حسب تعريف البعض هو «العامل الذي مع إبقائه على الإرادة فإنه

٥٤ نجيب، ١٩٨٨، شرح قانون الإجراءات الجزائية. القاهرة. دار النهضة العربية. ص: ٣٥٣.

٥٥ .الجدع، ١٩٨٣. رضاء المجني عليه وأثاره القانونية دراسة مقارنة. جامعة القاهرة. ص: ١٥٤

٥٦ راشد، ١٩٥٧. موجز القانون الجنائي، دار الكتاب العربي. ط١. ص: ٤٤٠.

يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختبار، وذلك تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع وليس في الإمكان دفعه أو الإفلات منه إلا في ارتكاب جريمة»[٥٧].

ويضيف (راشد) شارحا: «فالإرادة قائمة في هذه الأحوال من الناحية المادية، بحيث يملك الجاني أن يمتنع عما ينهى عنه القانون، أو أن يفعل ما يؤمر به فلا يرتكب الجريمة ولكن من المحقق أنه في سبيل ذلك يتحمل ضررا جسيما على نفسه أو نفس غيره، الأمر الذي يشل عنه الاختيار في النهاية ويجعله لا يختار في هذا الموقف إلا اتجاها واحدا دائما: هو الإفلات من الخطر المحدق عن طريق ارتكاب جريمة»[٥٨].

في معرض مناقشة الشروط المعتبرة لقيام عنصر الإكراه المعنوي يعتبر (سرور) في مؤلفه الوسيط في قانون العقوبات أن الخطر يجب أن يكون نفس المكره أو نفس الغير، ويعتبر أن لفظ النفس يعني مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس أي اللصيقة بالشخص وهي لا تدخل في دائرة التعامل وتشمل الحقوق في الحياة، وسلامة الجسد، والحرية والعرض والشرف والاعتبار[٥٩].

كما يميّز الباحثون في معرض دراسة أشكال تمظهر الإرادة بينها وبين السكوت والخضوع حيث إن التعبير عن الإرادة يقتضي أن يتخذ مظهراً خارجياً يدل عليه صراحة أو ضمنا "فالسكوت من حيث الأصل لا يدل على الرضا وليس بوسيلة للتعبير عنه لأنه موقف سلبي، إلا أنه في بعض الأحوال يمكن أن يُعد السكوت تعبيراً عن الرضا إذا اقترن ببعض الظروف التي تنم عن هذا الرضا، كثبوت العرف على اعتبار السكوت في معاملة معينة رضا، أو إذا كان العرض نافعاً للمعروض عليه ويمكنه الرفض، واستخراج الرضا من السكوت يعود تقديره إلى قاضي الموضوع، حيث يجري تحليل وقائع وظروف كل حالة

٥٧ سرور. ١٩٧٩. الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام. القاهرة. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع. ص: ٣٣٨.

٥٨ راشد، المرجع السابق. ص: ٤٤٣

٥٩ سرور، المرجع السابق.

على حدة". [٦٠]

من جانب آخر يميّز الفقهاء القانونيون بين الرضا والخضوع أو الرضوخ، حيث يمكن القول إن الرضا يتضمن الخضوع أو الرضوخ إلا أن الرضوخ أو الخضوع لا ينطوي دائما على رضا.

من الحالات المذكورة في هذا المجال؛ الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة التي تقع على الأحداث، أو على من هم تحت سلطة معينة كسلطة الوصي أو الولي أو المخدوم، أو على من لا يستطيعون المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوهم من إكراه، وقد حمى القانون هؤلاء الأشخاص بنصوص صريحة، فالمخدوم الذي يواقع خادمته لا يؤلف رضوخها له رضا من قبلها[٦١].

في مؤلفه «شرح قانون العقوبات– الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة» يستند (السعيد) إلى السوابق القضائية في بريطانيا، التي تميز بين الرضا والطاعة والخضوع، حيث ورد في مؤلفه أن «القضاء الانجليزي يفرق بين كل من الطاعة أو الخضوع والتسليم الناجم عن المرأة للقريب أو ذوي العلاقة في جريمة السفاح، فهما تعبيران متعددان لمعنى واحد، وبين السماح Permission له بمواقعتها، فالمعول عليه لغايات اعتبارها شريكة في هذه الجريمة هو السماح لا الطاعة أو الخضوع أو التسليم الناجم عنه".

استند السعيد إلى قضية "Dimes" حيث تقرر براءة المتهم من تهمة الاغتصاب على أساس أن موافقة المتهمة لا تعني بحكم اللزوم والضرورة أن المتهمة شريكة في السفاح لأن هناك فرقا بين الطاعة (أو الخضوع أو التسليم الناجم عنه) وبين السماح، فإذا كانت موافقة فهي كافية لنفي تهمة الاغتصاب، إلا أن هذا لا يعني أن هناك سماحا منها للرجل لغايات قيام جريمة السفاح، كما تقرر أيضا أن مجرد الخضوع لا يعني الموافقة لغاية جريمة

٦٠ السعيد، المرجع السابق. ص:٢٦٥.

٦١ السعيد. المرجع السابق. ص:٢٦٥

الاغتصاب، فقد تقرر في مجال الاغتصاب أن هناك فرقا بين الموافقة والخضوع، فكل موافقة تتضمن خضوعا أو طاعة أو تسليما ناجما عنه، لكن هذا لا يعني بأي وسيلة أن مجرد الطاعة أو الخضوع يتضمن موافقة أو رضاء"[٦٢].

اعتدّ القانون بالإكراه المادي والمعنوي في الجرائم، فإذا تخللّ عنصر الإكراه –كما ورد أعلاه– العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة اعتبرها جريمة اغتصاب[٦٣]، واعتبر القرابة ظرفا مشددا للعقوبة، وفي الوقت ذاته استبعد القانون الهيمنة والسلطة الذكورية كمؤشر على غياب إرادة المرأة الحرة في السفاح، حيث لا تستطيع المرأة الخاضعة لسيطرة الرجال على مختلف مناحي حياتها أن تعبّر عن رفضها الصريح لفعل السفاح، وأغفل المشرع حالة عدم المساواة بين الجنسين، واختلال ميزان العدالة لصالح الرجال في ظل المجتمع الأبوي، وذلك دون أن يكون سن الفتيات أو النساء عاملا يسهم في الحد من السيطرة الذكورية على حياتهن.

ومن تمثّلات ارتباط القانون بالسلطة الأبوية في السفاح منح الحق في تقديم الشكوى للأقارب حتى الدرجة الرابعة، باعتبارها جريمة تمس الأسرة، يحق للأسرة تقديم شكوى وإسقاطها حفاظا على مصالحها، مغفلا تأثير ونتائج السفاح على المرأة ذاتها باعتبارها شريكة لا ضحية.

تبرز هذه التمثلات –على سبيل المثال– في القضية رقم (٢٠٠٨/١١٤٧) التي نظرت أمام محكمة صلح رام الله في منتصف شهر حزيران من عام ٢٠٠٨ وانتهت بإسقاط الحق الشخصي في عام ٢٠١١.

موضوع القضية: السفاح

تقدم المشتكي (ح.ع) بشكوى ضد كل من المتهمين (ي.ص) و (ر.ص) إلى النيابة العامة بالاعتداء الجنسي على أخته (ح.ع). تربط المتهمين السابقين وأخت المشتكي

٦٢ السعيد. المرجع السابق. ص:٢٦٦.

٦٣ . عبد المطلب. جرائم العرض. المركز القومي للاصدارات القانونية. ص: ٢٥.

علاقة مصاهرة، حيث إن (ر. ص) هو حمو المذكورة (والد زوجها) والمتهم (ي. ص) هو ابن المذكور (ر. ص) وأخو زوج المذكورة.

حين تقدّم المشتكي بالشكوى إلى النيابة العامة أراد أن يقدّم اتهاما ضد المذكورين بالاعتداء الجنسي على أخته نظرا لغياب زوجها في السجن واستغلالها من قبلهما، حيث إنها تقيم في منزلهما وتعمل كخادمة عندهما. تفاجأ المشتكي بأن النيابة أضافت أخته متهمة ثالثة في الشكوى فقام بإسقاط الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة.

حيثيات القضية:

تبلغ المذكورة (ح. ع) ٣٢ سنة، وبدأت عملية الاعتداء عليها بعد اعتقال زوجها بسنتين واستمرت مدة أربع سنوات من قبل الأخ ثم من قبل الأب والأخ معا.

ادعى أبو الزوج أنه قام بممارسة الجنس معها برضاها التام بل ذكر أنها "من غصبني وقام بإكراهي". أدى الاعتداء على المذكورة إلى حملها وولادتها وأودعت خلال النظر في القضية في مركز محور لضمان حمايتها وأمنها وأمن طفلها.

اعتبرت النيابة أن عدم مدافعة المذكورة عن نفسها ضد الاعتداء الجنسي من قبل أبي زوجها وابنه أو عدم تقديمها شكوى ضد المتهمين دليل رضاها، وأن علم المذكورين برابطة المصاهرة التي تربط بينهم هو دليل على توافر أركان جرم السفاح طبقا للمادة ٢٨٥ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠.

بالتالي رفضت المحكمة الاعتداد بطلب وكيل المذكورة بأن ما حدث لموكلته هو اعتداء من قبل أبي الزوج الغائب وأخيه وأن سكوتها كان خوفا من الفضيحة ونتيجة ضعفها، وأنها عانت من ظروف معيشية صعبة في بيئة منعزلة تم فيها استغلالها حيث كانت تعاني من تخلف بيئي يسّر هذا الاستغلال في ظل غياب الزوج في سجون الاحتلال ورعايتها لستة أطفال، كما كانت بمثابة الخادمة لدى عائلة زوجها وتعمل تحت إمرة عائلة زوجها وفي كنفهم.

تعتبر هذه القضية نموذجا للتطبيق القضائي في جريمة السفاح، حيث اعتبرت النيابة والمحكمة سكوت المذكورة هو رضا وقبول للفعل، ورفضت القبول بفكرة استلاب إرادتها من قبل المتهمين واستمرار سيطرتهم عليها.

في النهاية أسقطت الدعوى ليخرج المتهمون دون عقاب ويتم تحويل المرأة إلى "محور" وذلك لحماية حياتها وحياة طفلها من التهديد بالقتل من قبل العائلة.

في معرض توضيح أسباب اعتداء الرجال وأسباب صمت النساء كما في القضية السابقة، يعتبر كلٌّ من (بحري وقطيشات) في بحثهما (العنف الأسري) أن التنشئة الاجتماعية للذكور والإناث في مجتمعات مختلفة، تكسبهم سلوكيات معينة بخصوص العنف، فهذه التنشئة يمكن أن تربّي الذكور على التالي: «الشعور بأنهم جنس أقوى من الإناث، وأن السلطة والقيادة في الأسرة يجب أن تكون بأيدهم، وأن الحق في التعبير عن الرأي واتخاذ القرار وحل المشكلات يجب أن يكون لهم أولا، وأن الاحترام والتقدير والتبجيل والمكانة هي لهم باعتبارهم أسياد البيت المطاعين وأنهم المسؤولون عن ضبط سلوك المرأة ومراقبتها ومحاسبتها وإنزال العقوبة مهما كانت قاسية عند الضرورة، وتربي الإناث على «تنمية شعور المرأة بأنها جنس ناعم وضعيف، وتعويدها على الاحتفاظ بآرائها، وتدريبها على الخضوع وعلى وقف حياتها لإرضاء متطلباته، وتنشئتها بموجب ثقافة العيب من دون وجه حق[٦٤]».

تفيد السيدة (مها الصباغ)[٦٥] «أن معظم حالات الاعتداءات الجنسية داخل العائلة كانت اعتداءات من أبي الزوج على كنته، مستغلا سيطرته على (الكنة) وسيطرته على ابنه (الزوج) ووضعه الاجتماعي والعائلي – والاقتصادي أحيانا – كمركز العائلة ومحورها، حيث لا يجرؤ أحد على اتهامه أو محاسبته».

٦٤ بحري وقطيشات ٢٠١١. . العنف الأسري. دار صفاء للنشر والتوزيع– عمان. ص: ٥٥

٦٥ أخصائية اجتماعية ومعالجة نفسية وتعمل في مؤسسة برامج الطفولة، ولديها خبرة مهنية في هذا المجال مدة لا تقل عن (٣٧) سنة، أجريت المقابلة في منزلها في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨.

يكشف السيد (مراد عمرو)[٦٦] عن أنماط الأسر التي تتعرض فيها الإناث للسفاح، وهذه الأنماط هي التي تكون فيها الأم ضعيفة وعاجزة عن توفير الحماية لبناتها، وتؤكد (الصباغ) ذلك بقولها «إنه في معظم الحالات التي تعاملت معها تكون الأم على معرفة بموضوع الاعتداء من قبل الأب على ابنته، ولكنها تقوم بدور سلبي، حيث تتجاهل أو تتغاضى عن الاعتداء على بناتها خوفا من الزوج وتهديداته أو خوفا من فقدانه بكل ما يعنيه فقدان الزوج من معايير اجتماعية».

يعتبر كلٌّ من (عمرو والصباغ) أن السبب الرئيسي لحدوث السفاح هو «العقلية الذكورية واستغلال مركز الذكر في الأسرة، حيث تكون النساء والفتيات ملك الرجل، أبا أو ابنا كبيرا أو أبا الزوج، فالشخص صاحب التأثير والسلطة يستغل سلطته هذه لفرض ممارسات جنسية على الأشخاص الخاضعين له».

يؤكد (عمرو) أنه وفي معرض بحثه بتاريخ كل حالات السفاح وجد ارتباط السفاح بتاريخ جنسي للفاعل، حيث تبين أن الفاعل سبق الاعتداء عليه في فترة الطفولة، أو أنه انحدر من عائلة مفككة، وتعتقد (الصباغ) بوجود عوامل مساهمة لحدوث السفاح مثل «الاكتظاظ السكاني المرتبط بالفقر، والمخدرات، والتفكك الأسري، والاحتياج العاطفي للمرأة، والتهديد والتخويف كطلاق الأم أو قتلها أو طردها من البيت في حال رفض البنت طلب الأب».

بناء على تجربتهما الأكاديمية والمهنية يرفض كلٌّ من (عمرو والصباغ) فكرة القبول برضا الفتاة حتى لو تجاوزت سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، وذلك نظرا لوضوح القوة الذكورية واستغلال مفاهيمها وأشكالها في السفاح، وتفسّر (الصباغ) المفردات والمصطلحات التي يوردها الفاعلون من الذكور في معرض إقناع بناتهم أو كنائنهم بقبول السفاح «أنا أولى فيك من الغريب». وبذلك يعرّف (عمرو) السِّفاح بأنه «علاقة جنسية غير قائمة على التوازن والعدالة».

٦٦ مقابلة مع الأخصائي النفسي العلاجي (مراد عمرو) مدير الدائرة العلاجية في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي في مدينة رام الله، تاريخ المقابلة ٢٠١٢/١١/٢٧.

يثير الركن المادي لواقعة السِّفاح تساؤلات كبيرة لدى العاملين في مجال الإرشاد النفسي والاجتماعي، إذ يعتبر (عمرو) أن الخطورة في اقتصار الركن المادي للسفاح على حدوث وطء طبيعي، وعدم تكييف أية أفعال جنسية أخرى كالمداعبة أو التلميحات الجنسية أو الشبهة الجنسية وأي فعل يراد منه جنس بأنها سِفاح، وتشدّد (الصباغ) على خطورة مثل هذه الأعمال والأفعال التي تماثل في تأثيراتها النتائج النفسية والاجتماعية لمثل هذه الأفعال على الفتاة وعلى الأسرة وعلى المجتمع.

يؤكد (عمرو) أن أي فعل أو تلميح جنسي يوجّه للفتاة من قبل متولي أمورها يعتبر خللا وآفة تزعزع النظام الاجتماعي للأسرة وتركيبتها، وتحرف المسار الحمائي للأب أو الأخ أو العم، ما يؤدي إلى التأثير في البناء النفسي للفتاة كإنسانة، والتأثير في البناء والنسيج النفسي للعائلة باعتبارها أفرادا ذكورا وإناثا، وتؤدي إلى تغيير صفات صلة القرابة كصورة للرحمة والحماية والأمان بالنسبة للفتاة، ما يؤدي إلى اختلال المعايير الأخلاقية والثقافية لديها. ويؤكد (عمرو) أن «السِّفاح هو الرغبة في السِّفاح والتعبير عنها بأية وسيلة كانت».

المطلب الثاني: الإفلات من العقاب

الانقضاء أو التقادم هو «مضي مدة معينة نص عليها القانون، لا تتخذ الدولة أثناءها إجراء ما في الجريمة المقترنة بحثا عمن ارتكبها، وأما في الحكم الصادر بعقاب مرتكبها وذلك تنفيذا لهذا العقاب فينقضي بانتهاء هذه المدة حق الدولة في مداومة التقصي عن الجريمة في الحالة الأولى أو في ملاحقة المحكوم عليه بعقوبتها في الحالة الثانية.[٦٧]

إن ما تقادم في الحالة الأولى هو حق الدولة في الدعوى الجنائية، وفى الثانية تقادم حق الدولة في تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به، وفي الحالتين تنقضي الرابطة الجنائية الإجرائية الناشئة من الجريمة.

٦٧ سرور. ١٩٦٩. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط٧. دار النهضة العربية. ص:١٤٥.

إنّ انقضاء الدعوى الجنائية هو ذلك التقادم الذي تسري مدّته بشأن جريمة لم يصدر فيها بعد حكم جنائي نهائي غير قابل للطعن، وتسري مدة تقادم الدعوى الجنائية في جريمة ما منذ اليوم التالي لوقوع هذه الجريمة أو لآخر إجراء اتخذ فيها إن كان ثمة إجراء قد تم بشأنها.

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٦٨].

تعود فلسفة التقادم إلى نسيان الجريمة، فمضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها يمحوها من الأذهان ويدرجها في حيز النسيان، فلم يعد الرأي العام يطالب بتوقيع العقاب على مرتكبها، بعد أن محا الزمن الآثار المادية والمعنوية المترتبة على وقوعها.[٦٩]

وازن المشرع بين فكرتين متعارضتين هما أساس حق العقاب، الأولى: فكرة العدالة والثانية المصلحة العامة، وغلَّب إحداهما على الأخرى، فإذا كانت العدالة المطلقة تأبى الأخذ بفكرة الانقضاء بمجرد مضي فترة من الزمن، فإنّ المصلحة العامة تدعو إلى الأخذ بتلك الفكرة؛ لأنه بمرور الزمن يتم نسيان الجريمة. ومن مصلحة المجتمع إسدال ستار النسيان حتى لا تثار مشاعر الحقد والانتقام، وما دامت الجريمة قد نسيت فليس من المصلحة عقاب الجاني[٧٠]. وقد أخذ المشرع بفكرة التقادم في معظم الجرائم أيا كانت طبيعتها.

إنّ تقادم الدعوى الجنائية في الجنح هو ذلك التقادم الذي تسري مدته بشأن جريمة لم يصدر فيها بعد حكم جنائي نهائي غير قابل للطعن فيه ينسبها إلى شخص معين وينزل بهذا الشخص من أجلها جزاء معينا، مهما اتخذ فيها من الإجراءات ولو كان قد صدر فيها

٦٨ المادة رقم (١٢) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام ٢٠٠١.

٦٩ سرور. المرجع السابق.

٧٠ عقيده. ٢٠٠١. شرح قانون الإجراءات المدنية. ط٢. دار النهضة العربية. ٢١٣-٢١٤.

حكم ابتدائي غيابي ترك دون إعلان لشخص المحكوم عليه كي يعارض فيه هذا الأخير إذ إنه بانقضاء مدة التقادم منذ اليوم التالي للجريمة أو منذ اليوم التالي لآخر إجراء اتخذ فيها ، يضيّع على الدولة نهائيا حقها في اتخاذ الإجراءات الجنائية الكفيلة بملاحقة كل من اقترف الجريمة والسعي وراء مجازاته من أجلها .

يؤكد كلٌّ من (عمرو والصباغ) أن السِّفاح يبدأ في سن مبكرة من عمر الفتيات ، ويستمر ذلك لمرحلة متقدمة من عمرهن ، حين يكون بمقدرة الفتاة التخلص من الاعتداء بمساندة أحد أفراد الأسرة أو الزوج أو الانتحار أو الهروب من المنزل ، أو انتقال المعتدي إلى ضحية أخرى .

إن سريان مدة التقادم في السِّفاح يؤدي إلى إهدار حق الفتيات والطفلات تحديدا في تقديم الشكوى حين يتيسر لهن ذلك فور زوال القوة السيطرة عليها ، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الفاعلين من العقاب .

إن مرور فترة التقادم على فعل السفاح يحوّل الفعل الذي تم ارتكابه على الفتاة بسن مبكرة من جرم اغتصاب إلى جرم سفاح فتصبح شريكة ومتهمة .

أما إذا استمر الاعتداء على الفتاة منذ الصغر وحتى بلوغها سن التمييز أو حين تستطيع البوح به لأحد أقاربها ممن يحق لهم تحريك الدعوى ، فإن ذلك يتعارض مع مصلحة الفتاة نتيجة اعتبارها شريكا في السفاح ، الأمر الذي يعني الاستمرار في الصمت والرضوخ .

تتجسّد الصورة الثانية لإفلات الفاعل من العقاب عندما خلت أحكام السفاح من النص على الملاحقة الجزائية لكل من الشريك والمحرض والمتدخل لجريمة السفاح ، وذلك على خلاف جريمة الزنا التي عاقب فيها المشرع المتدخل والمحرض والشريك في الجريمة ، رغم أن المشرع اعتبر السفاح هو زنا محارم[٧١] .

يعتبر الاشتراك الجرمي ارتكاب جريمة من قبل عدة أشخاص . وليتحقق الاشتراك الجرمي

٧١ المادة رقم (٢٨٤) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية .

لا بد أن يجمع بين عناصر الجريمة وحدة مادية ووحدة معنوية. ويقصد هنا بالوحدة المادية: وحدة النتيجة الجرمية، أما الوحدة المعنوية فتتمثل في الرابطة الذهنية والنفسية التي تقوم بين المشتركين في الجريمة، أي علم كل واحد من الجناة بالمشروع الإجرامي وانصراف إرادته لتحقيق نتيجته الجرمية[٧٢].

ميّز قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية بين الشريك والمتدخل فسمّى الفاعل مع غيره شريكا حيث يقومان بدور رئيسي في التنفيذ، أما المتدخل فتقتصر مساهمته في الجريمة على دور تبعي وخصّ المحرّض بمركز مستقل، في حين يعتبر المحرّض الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

إنّ تغييب الأحكام القانونية الخاصة بملاحقة كل من الشريك والمحرض والمتدخل في جريمة السفاح يعتبر إخفاقا قانونيا، حيث يمكن تصوّر الاشتراك الجرمي في جريمة السفاح كما في جريمة الزنا، ويأتي ذلك متساوقا مع النظرة البطريركية في التعامل مع جريمة السفاح.

٧٢ عبد الملك. ١٩٣٩. الموسوعة الجنائية. الجزء الأول. اتجار– اشتراك. دار العلم للجميع. بيروت– لبنان. ص: ٦٨٥.

المبحث السادس

الاستخلاصات والتوصيات

المطلب الأول: الاستخلاصات

- اعتبرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الاعتداءات الجنسية شكلا من أشكال العنف الممارس ضد المرأة، والمبني على أساس الجنس نتيجة اختلال التوازن وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة.

- دعا الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الدول إلى ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة ولا سيما في مجال التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيّز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة.

- تضمن منهاج عمل بيجين ضرورة أن تقوم الدول باستعراض وتحليل القوانين النافذة على نحو دوري بغية ضمان فاعليتها؛ واتخاذ تدابير تضمن حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها، والوصول إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بما فيها التعويض والتأمين ضد الضرر وعلاج الضحايا وتأهيل مرتكبيه. وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- تبلورت القوانين والتشريعات نتيجة نظرية العقد الاجتماعي بهدف تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض وعلاقتهم بالسلطات الحاكمة، لضمان وجود قواعد واضحة وملزمة لكافة أطياف المجتمع، على أساس الاحترام المتبادل وتحقيق مبادئ المساواة والعدالة.

- تهدف التشريعات لتحقيق ثلاثة أغراض متكاملة، وهي دعم السلام في المجتمع والتوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع وتحقيق العدالة، كما يهدف قانون العقوبات إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي: حماية القيم والمصالح الاجتماعية، وإرضاء الشعور بالعدالة، وتحقيق الأمن والاستقرار القانوني.

- يعتبر المجتمع الفلسطيني– كما هي حال المجتمعات العربية– مجتمعا ذا سمات أبويّة بطريركيّة، والبطريركية هي سيطرة كاملة للذكور بحيث يبقى الخطاب المهيمن هو خطاب الأب وأوامره وقراراته، ويتسم المجتمع بأشكال نوعية من التخلف الاجتماعي والاقتصادي والثقافي تعيق تطوره وتقدمه، مثلما يتسم بالتحجر والجمود وهو ما يدفع إلى تقييم دوني للمرأة، وتقييم مبالغ فيه للذكر الأب.

- انعكس الواقع الاجتماعي على الواقع التشريعي خلال الحقب السياسية المختلفة التي استخدمت النظام الاجتماعي وسيلة للسيطرة وضبط المجتمع الفلسطيني ويعتبر القانون التعبير عن القوة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فالقانون يعكس مصلحة الذكور الذين يستطيعون الوصول لسن التشريعات وصياغتها.

- يشكّل السفاح في الأسرة خلخلة للدور الطبيعي الذي تقوم به الأسرة كوحدة دعم وحماية ومساندة لأفرادها، ويؤدي إلى خرق المنظومة الاجتماعية الأولى بحيث يُستهدف الأفراد الأقل شأنا في الأسرة نتيجة العمر أو الجنس أو الإعاقة ويفقد أفرادها الإحساس بالأمن والدعم.

- لم تخصّص قوانين العقوبات النافذة في مناطق السلطة الوطنية بابا خاصا للجرائم التي تمس الأسرة أو تقع على أحد أفرادها كوحدة واحدة مستقلة، وإنما أتت النصوص القانونية المجرّمة لأفعال تمس المرأة في بابين مختلفين، الأول: الجرائم التي تمس الأسرة، والثاني: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (الاعتداء على العرض، والحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة).

- يعرّف السِّفاح– اصطلاحا– بأنه أية علاقة جنسية كاملة محظورة بين شخصين تربطهما قرابة، طبقا لمعايير ثقافية أو دينية ينجم عنها الشعور بالفحشاء حسب درجة القرابة ونوعها، الأمر الذي يؤدي إلى اهتزاز معاني الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة، ويعرّف الفقهاء القانونيون السِّفاح بأنه «الزنا بين المحارم من ذوي القربى أو غشيان المحارم أو زنا المحارم»، وهي مسميات لفعل واحد، وهو علاقة جنسية كاملة بين شخصين (رجل وامرأة) بينهما درجة قرابة أو علاقة قانونية أو فعلية تستتبع أن يكون الرجل مكلفا برعاية المرأة التي وقع عليها الوطء.

- يقتصر تعريف الركن المادي للسفاح على حدوث عملية جنسية كاملة بين أحد الأشخاص الأقرباء المذكورين وبين الأنثى، الأمر الذي يعتبر قصورا تشريعيا وقصورا في الذهنية القانونية والتشريعية.

- تعتبر القرابة ركنا أساسيا من أركان جريمة السفاح، بحيث لا يمكن تصوّر وقوع جريمة سفاح بعد انتزاع علاقة القرابة، وإذا تم انتفاء صفة القرابة فإن الوصف والتكييف الجرمي يختلف ويصبح فعلا آخر يشكّل جرم الزنا، وألحق القانون

الأشخاص الذين لهم سلطة قانونية أو فعلية على آخرين بالأقارب.

- يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد، أي عنصري العلم والإرادة المتجهين إلى الفعل، ولا يختلف الركن المعنوي عن القصد الجرمي لجريمة الزنا فعلم وإرادة الرجل والمرأة اللذين تربط بينهما العلاقة الموصوفة في نص المادة (٢٨٥) يجعلانهما في وضع موافقة متساوية لإحداث الفعل.

- جرّمت معظم التشريعات فعل السفاح باستثناء القانون الفرنسي.

- تتفق القوانين المقارنة (السويسري والجزائري والأردني والسوري والقانون النافذ في الضفة الغربية) على اعتبار السِّفاح فعلاً مجرّمًا يُعد الطرفان شريكين فيه ومتّهمين، في حين اعتبر القانون الانتدابي النافذ في غزة أن السفاح اعتداء من رجل على فتاة غير متزوجة يتراوح عمرها بين (١٦–٢١) سنة.

- هناك اختلاف بين جريمة السفاح في القانون النافذ في الضفة عنه في غزة، حيث اعتبر القانون الانتدابي النافذ في غزة أن السفاح يكون في حالة الاعتداء الجنسي على فتاة غير متزوجة وتبلغ من العمر ما بين ١٦–٢١ سنة، واعتبر علاقة السفاح جناية فيها طرفان جان ومجني عليها.

- لا تنسجم الأحكام القانونية بشأن السفاح مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية عموما ومع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالعنف ضد المرأة بصورة خاصة حيث ترسّخ هذه الأحكام حالة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، وتعتبر المرأة الضحية شريكة في هذا الجرم، كما تتعارض هذه الأحكام مع الوظائف التي تهدف القوانين إلى تحقيقها، وهي دعم السلام في المجتمع والتوفيق بين المصالح المتعارضة، وتحقيق العدالة، وتتعارض مع الأهداف التي لأجلها تم سن قانون العقوبات وتتمثل في: حماية القيم والمصالح الاجتماعية، وإرضاء الشعور بالعدالة، وتحقيق الأمن والاستقرار القانوني.

- تمثل الأحكام القانونية بشأن السِّفاح صورة عن طبيعة المجتمع الأبوي – البطريركي– الذي يكرّس سيطرة الرجال على النساء وتهميشهن، ومحاولة ضبطهن في أطر وقوالب اجتماعية مقوننة لاستمرار الهيمنة الذكورية.

- لا يمكن الاعتداد بالإرادة الحرة للمرأة على قدم المساواة مع الإرادة الحرة الرجل في ظل المجتمعات الذكورية، حيث تعاني المرأة من التمييز والتهميش على مستويات مختلفة، خصوصا في مسائل الولاية والزواج والطلاق وتعدد الزوجات والميراث وغيرها، وعدم سيطرة النساء على أجسادهن وعلى حياتهن، وارتباط الشرف بأجساد النساء فقط، وإنزال العقاب بالخارجات عن المنظومة الثقافية كالقتل على خلفية الشرف.

- لا يمكن إغفال حقيقة أن معظم الاعتداءات الجنسية على الفتيات من قبل متولي أمورهن تبدأ بسن الطفولة المبكرة وتستمر إلى فترة لاحقة، الأمر الذي يغير التكييف الجرمي للفعل وينقله من اغتصاب إلى سفاح بما يترتب على ذلك من إهدار لحق الفتاة في محاسبة الفاعل وإنزال العقاب الواجب عليه.

- منع القانون المرأة من الحق في تحريك شكوى سفاح، ومنح هذا الحق للأقارب حتى الدرجة الرابعة، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان، ووظائف القانون، وينسجم مع استمرار هيمنة الرجال على حياة النساء.

- تتسم جريمة السفاح بأنها جريمة جنحية حيث تنتهي بالتقادم المسقط للفعل بمرور ثلاث سنوات، ما يؤدي إلى إهدار حق النساء في رفع الشكوى عبر أحد أقاربهن، وذلك حين تصل هذه الفئة للقدرة على البوح بالاعتداء الجنسي ضد أحد متولي أمورها.

- منح القانون المشتكي الحق في إسقاط حقه الشخصي في الدعوى باعتبارها جريمة جنسية أسريّة تمت بالتراضي.

- خلت أحكام السفاح من النص على الملاحقة الجزائية لكل من المحرض والمتدخل لجريمة السفاح مقارنة بجريمة الزنا، رغم أن الركن المادي للجريمتين واحد.

- يعتبر السِّفاح مضادًّا للبناء الاجتماعي، فهو يخلق فردا غير قابل للبناء والمشاركة في المجتمع، ويمنع توالد عائلات جديدة، ويؤدي إلى استحالة قدرة الفرد على تشكيل عائلة، ويُحدث آثارًا نفسية سيئة على الفتاة كالصدمة والاكتئاب والوسواس القهري، ونكران الذات، والانتحار.

المطلب الثاني: التوصيات

أ: ضرورة أن تقوم السلطة التشريعية بإعادة النظر برزمة الجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجنسية داخل العائلة، انطلاقا من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتحقيقا للوظائف التي من أجلها تم اللجوء إلى وضع القوانين بصورة عامة، ووضع قوانين للعقوبات بصورة خاصة، وذلك لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وتحقيقا للعدالة، وتحقيقا للردع العام والخاص للحد من هذه الاعتداءات.

ب: ضرورة تعديل الأحكام القانونية المتعلقة بالسِّفاح على النحو التالي:

- تعديل الركن المادي للسفاح بحيث يصبح السفاح أي فعل أو إيحاء بفعل جنسي داخل العائلة.

- ضرورة تعديل الركن المعنوي لفعل السفاح وعدم الاعتداد برضا المرأة وإرادتها الحرة في فعل السفاح اعتبارا لتأثير الهيمنة والسيطرة الذكورية على حياة النساء.

- ضرورة اعتبار جريمة السِّفاح جريمة تتكون من طرفين تقوم بينهما علاقة غير متكافئة وغير عادلة، يشكل أحدهما المعتدي في حين تشكل المرأة المعتدى عليه.

- ضرورة اعتبار السفاح جريمة جنائية وتشديد العقوبة على الفاعلين.

- ضرورة منح المرأة الحق في تقديم شكوى بشأن الاعتداءات الجنسية في كافة مراحلها العمرية والعائلية وخصوصا في السفاح .

- ضرورة معاقبة الفاعل والمتدخل والمحرض والشريك في جريمة السفاح .

- ضرورة إلغاء الحق في إسقاط الدعوى بالحق الشخصي للمشتكي .

ج: ضرورة أن تقوم مؤسسات السلطة الوطنية بدراسة إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف ، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل ، وأن تصوغ على نحو شامل النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف ، وتكفل ألاّ يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنقاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس .

د: اتخاذ جميع التدابير المناسبة ولا سيما في مجال التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة .

ه: إيجاد وتعزيز آليات مؤسسية تمكّن النساء والفتيات من الإبلاغ عن أعمال العنف الواقعة عليهن ، ومن تقديم الشكاوى فيما يتعلق بها وذلك في جو مأمون ومستتر ، خال من خشية العقوبات أو الانتقام؛ وضمان حصول النساء ذوات الإعاقة على المعلومات والخدمات التي تلزمهن فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة .

قائمة المراجع

- **الكتب:**

- أبراش، إبراهيم ١٩٩٨. تاريخ الفكر السياسي من حكم ملوك الآلهة إلى نهاية عصر النهضة. ط٢. شركة بابل للطباعة والنشر.
- ابن منظور ١٩٥٦. مجلد رقم ١٣.
- بحري وقطيشات. منى يونس، نازك عبد الحليم ٢٠١١. العنف الأسري. دار صفاء للنشر والتوزيع– عمان.
- بهنام، رمسيس ٢٠٠٨. النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف. مصر.
- الجدع، حسن محمد ١٩٨٣. رضاء المجني عليه وآثاره القانونية دراسة مقارنة. جامعة القاهرة.

- الحلبي، محمد علي السالم عياد ١٩٩٧. شرح قانون العقوبات القسم العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- راشد، علي أحمد ١٩٥٧. موجز القانون الجنائي، ط١. دار الكتاب العربي.

- ركاب، عماد فاضل ٢٠١٢. حماية القرابة في قانون العقوبات العراقي. مقالة منشورة في مجلة ذي قار. العدد ٤. المجلد ٥.

- سرور، أحمد فتحي ١٩٩٢. الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، القاهرة. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.

- سرور، أحمد فتحي ١٩٧٩. الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام. القاهرة. الشركة المتحدة للنشر والتوزيع.

- سرور، أحمد فتحي ١٩٦٩. الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط٧. دار النهضة العربية.

- السعيد، كامل ١٩٩٣. الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة– دراسة تحليلية مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- سليم والبزري. مريم ودلال وآخرون ١٩٩٩. المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر. القاهرة.

- شرابي، هشام ١٩٩٩ مقدمات لدراسة المجتمع العربي. دار نلسن. بيروت. لبنان.

- الصدة، عبد المنعم ١٩٩٨ أصول القانون. دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع.

- الصراف، عباس وحزبون، جورج ١٩٩٤ المدخل إلى القانون. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- عباس ، العبودي ١٩٩٨ تاريخ القانون . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- عبد المطلب ، إيهاب ٢٠٠٨ . جرائم العرض . المركز القومي للإصدارات القانونية .
- عبد الملك ، جندي ١٩٣٩ . الموسوعة الجنائية . الجزء الأول . اتجار– اشتراك . دار العلم للجميع . بيروت– لبنان .
- عبد الوهاب ، ليلى ١٩٩٤ . العنف الأسري: الجريمة والعنف ضد المرأة ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق وبيروت .
- عقيده ، محمد أبو العلا ٢٠٠١ . شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية .
- الفار ، عبد القادر ١٩٩٤ المدخل لدراسة العلوم القانونية . ط١ . دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع .
- الفضل ، منذر ١٩٩٨ . تاريخ القانون . دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- قاسم ، محمد حسن ١٩٩٨ . المدخل إلى القانون– القاعدة القانونية ، الدار الجامعية ، بيروت .
- كرم ، يوسف ١٩٥٧ . تاريخ الفلسفة الحديثة ، ط١ ، دار المعارف ، مصر .
- مرقس ، سليمان ١٩٩٨ . المدخل للعلوم القانونية . دار الكتب القانونية .
- نجم ، محمد صبحي ٢٠٠٦ . قانون العقوبات– القسم العام ، النظرية العامة للجريمة . دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- نجيب ، حسن حسني ١٩٨٨ . شرح قانون الإجراءات الجزائية . القاهرة . دار النهضة العربية .

- **المواقع الإلكترونية:**

- الحيدري، إبراهيم ٢٠١٠. النظام الأبوي وتأثيره على العائلة والمجتمع والسلطة. مقالة منشورة في صحيفة إيلاف الالكترونية الصادرة في لندن على الموقع الالكتروني: http://www.elaph.com/Web/opinion/2010/10/607072.html تاريخ الدخول ٢٠١٢/١٠/١.

- الحمادة، علي عبد الله ٢٠٠٦ –٢٠٠٧. أسباب جريمة السفاح. رسالة ماجستير عن جامعة دمشق سوريا، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٧/٤٢، منشورة على الموقع التالي: http://law-zag.com/vb/showthread.php?9367.

- الرجبي، منى ٢٠١٠. العنف ضد الأطفال. منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.amanjordan.org/aman_studies/winview.php تاريخ الدخول ٢٠١٢/٦/٢٥.

- ماري شهرستان. الإنسان بين التطور البيولوجي والتكيّف الثقافي. مقالة منشورة على صفحة "الباحثون"، تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٢/٢. http://albahethon.com/print_details.php?page=show_det&id=678

- مصيص ودويكات وآخرون. أمل وأسماء ٢٠٠٩. العنف الأسري الواقع على المرأة الفلسطينية.

- معجم لسان العرب– نسخة الكترونية. تاريخ الدخول: ٢٠١٢/٨/٥ على الموقع الالكتروني.http://www.alwaraq.net/index3.htm?u=http://www.alwaraq.net/Core/Body.jsp?option=2

- "مليونا ضحية لسفاح القربى في فرنسا"، خبر صحافي منشور على الصفحة الالكترونية لصحيفة "العرب القطرية" بتاريخ ٢٢٠١–٠٢–٠١
http://www.alarab.com.qa/details.php?docId=71212&issueNo=405&secId=18

- **المقابلات:**

- مقابلة مع السيدة (مها الصباغ) أخصائية اجتماعية ومعالجة نفسية وتعمل في مؤسسة «برامج الطفولة» ولديها خبرة مهنية في هذا المجال مدة لا تقل عن (٣٧) سنة، تمت المقابلة في منزلها في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨.

- مقابلة مع الأخصائي النفسي العلاجي (مراد عمرو) مدير الدائرة العلاجية في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي) في مركز الإرشاد النفسي والاجتماعي في مدينة رام الله تاريخ المقابلة ٢٠١٢/١١/٢٧.

منشـورات الهيئــة

التقاريــر السنويــة

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ – حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.

٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧.

٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨.

٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، ١٩٩٩.

٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

٨. التقرير السنوي الثامن، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣

٩. التقرير السنوي التاسع، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.

١٠. التقرير السنوي العاشر، ١كانون الثاني ٢٠٠٤ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

١١. التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

١٢. التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

١٣. التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

١٤. التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

١٥. التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

١٦. التقرير السنوي السادس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٠– ٣١ كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١١.

١٧. التقرير السنوي السابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١١– ٣١ كانون الأول ٢٠١١، ٢٠١٢.

سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين، **تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية**، ١٩٩٨.

٢. أريان الفاصد، **تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين**، ١٩٩٨.

٣. حسين أبو هنود، **تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»**، ١٩٩٨.

٤. جبريل محمد، **دراسة حول فاقدي الهوية**، ١٩٩٨.

٥. عمار الدويك، **الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة**، ١٩٩٨.

٦. قيس جبارين، **تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية**، ١٩٩٨.

٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، **مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية**، ١٩٩٨.

٨. زياد عريف (وآخرون)، **قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية**، ١٩٩٨.

٩. عزمي الشعيبي (وآخرون)، **قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقديّة»**، ١٩٩٩.

١٠. محمود شاهين، **تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية**، ١٩٩٩.

١١. Gil Friedman، The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials، ١٩٩٩.

١٢. أريان الفاصد، **أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**، ١٩٩٩.

١٣. عزيز كايد، **تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.**

– بيير شلستروم، **تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.**

١٤. مصطفى مرعي، **الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩**

١٥. حسين أبو هنود، **محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، ١٩٩٩.**

١٦. أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، **حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني**، ١٩٩٩.

١٧. فراس ملحم (وآخرون)، **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، ١٩٩٩.

١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، **حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»**، ١٩٩٩.

١٩. عمار الدويك، **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، ١٩٩٩.

٢٠. أمينة سلطان، **تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.**

٢١. معتز قفيشة، **تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.**

٢٢. مصطفى مرعي، **تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.**

٢٣. مصطفى مرعي، **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.**

٢٤. موسى أبو دهيم، **تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.**

٢٥. حسين أبو هنود، **تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.**

٢٦. عزيز كايد، **تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.**

٢٧. جهاد حرب، **تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.**

٢٨. أ. د. نضال صبري، **الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.**

٢٩. عزيز كايد، **قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.**

٣٠. فاتن بوليفة، **تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.**

٣١. عبد الرحيم طه، **تعويض المتضررين ماديًا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.**

٣٢. طارق طوقان، **اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.**

٣٣. أ. د. عدنان عمرو، **إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.**

٣٤. باسم بشناق، **الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.**

٣٥. داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.**

٣٦. زياد عمرو، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.**

٣٧. عزيز كايد، **السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.**

٣٨. حسين أبو هنود، **مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.**

٣٩. موسى أبو دهيم، **التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.**

٤٠. عزيز كايد، **الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.**

٤١. لؤي عمر، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.**

٤٢. باسم بشناق، **الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.**

٤٣. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.**

٤٤. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، **دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية،** ٢٠٠١.

٤٥. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، **حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢.**

٤٦. خالد محمد السباتين، **الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.**

٤٧. معن ادعيس، **اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.**

٤٨. نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.**

٤٩. معن ادعيس، **المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول ٢٠٠٣.**

٥٠. باسم بشناق، **التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.**

٥١. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، ٢٠٠٣.**

٥٢. محمود شاهين، **حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.**

٥٣. مصطفى عبد الباقي، **العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.**

٥٤. بلال البرغوثي، **الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.**

٥٥. معين البرغوثي، **عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.**

٥٦. معتز قفيشة، **تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).**

٥٧. معن ادعيس، **حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.**

٥٨. كلودي بارات، **تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).**

٥٩. معين البرغوثي، **حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.**

٦٠. د. فتحي الوحيدي، **حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.**

٦١. ثائر أبو بكر، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.**

٦٢. بهاء الدين السعدي، **الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.**

٦٣. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، **أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.**

٦٤. معين البرغوثي، **حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.**

٦٥. أحمد الغول، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.**

٦٦. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، **صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.**

٦٧. سامي جبارين، **حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.**

٦٨. خديجة حسين نصر، **نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، ٢٠٠٧.

٦٩. معن شحدة ادعيس، **مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني** ٢٠٠٩.

٧٠. صلاح موسى، ياسر علاونة، **مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني**، ٢٠٠٩.

٧١. آية عمران، **النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢**، ٢٠٠٩.

٧٢. معن شحدة ادعيس، **مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني**، ٢٠١٠.

٧٣. ياسر غازي علاونة، **المدافعون عن حقوق الإنسان– الضمانات القانونية الدولية والوطنية** ٢٠١٠.

٧٤. معن شحدة ادعيس، **التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة**، ٢٠١٠.

٧٥. غاندي الربعي، **جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون**، ٢٠١٠.

٧٦. ياسر غازي علاونة، **فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة**، ٢٠١١.

٧٧. معن شحدة ادعيس، **نحو تطوير نظام قانوني متوازن خاص بالأخطاء الطبية**، ٢٠١١.

٧٨. خديجة حسين، **السّـــفاح**، ٢٠١٢.

سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠

٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.

٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.

٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.

٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.

٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.

٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.

٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.

١٠. حول التحقيق والتشريح – حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ٢٠٠١.

١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ – ٢٠٠١/٨/٣١، ٢٠٠١.

١٢. الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١ ٢٠٠٢.

١٤. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ٢٠٠٢.

١٥. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.

١٦. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٧. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.

١٨. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.

١٩. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.

٢٠. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢١. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣.

٢٢. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، – الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية ٢٠٠٣.

٢٣. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003

٢٤. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٥. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص) ٢٠٠٣.

٢٦. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول ٢٠٠٣.

٢٧. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢٨. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٢٩. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٠. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣١. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٣٢. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.

٣٣. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.

٣٤. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.

٣٥. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣٦. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ ٢٠٠٥.

٣٧. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٣٨. حـول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، ٢٠٠٥.

٣٩. قطـاع الزراعـة الفلسطينـي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.

٤٠. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.

٤١. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩، ٢٠٠٥ .

٤٢. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات

المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.

٤٣. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.

٤٤. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، ٢٠٠٦.

٤٥. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.

٤٦. معن ادعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.

٤٧. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.

٤٨. ياسر علاونة، **المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤، ٢٠٠٦.**

٤٩. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون العتيلي، علاء نزال، **أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.**

٥٠. عائشة أحمد، **الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.**

٥١. معن ادعيس، أحمد الغول، مأمون العتيلي، إسلام التميمي، **أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧.**

٥٢. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧، ٢٠٠٧.

٥٣. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.

٥٤. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).

٥٥. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٦/١٤ – ٢٠٠٧/٧/١٣)، ٢٠٠٧.

٥٦. حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٧. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.

٥٨. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.

٥٩. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ – ٢٠٠٧/١١/٣٠، ٢٠٠٧.

٦٠. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.

٦١. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٠٠٨.

٦٢. عائشة أحمد، **حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.**

٦٣. معن ادعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، **حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.**

٦٤. غاندي ربعي، **حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.**

٦٥. صلاح موسى، ياسر علاونة، **حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.**

٦٦. صلاح موسى، ياسر علاونة، **حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.**

٦٧. عائشة أحمد، **أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.**

٨٦. **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة – جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.**

٦٩. صلاح موسى، أية عمران، ديانا بشير، **حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.**

٧٠. حازم هنية، **الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.**

٧١. ياسر علاونة، **حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ٢٠٠٩.**

٧٢. خديجة حسين، **دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.**

٧٣. ياسر علاونة، **إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.**

٧٤. عائشة أحمد، **اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠ .**

٧٥. غاندي ربعي، **فلسطينيون بلا عدالة، ٢٠١١.**

٧٦. ياسر علاونة، **الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات ٢٠١٢.**

٧٧. غاندي ربعي، **ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، ٢٠١١.**

٧٨. حازم هنية، **وفيات الأنفاق حقوق ضائعة، ٢٠١٢.**

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.

٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.

٣. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.

٤. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.

٥. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.

٦. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.

٧. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.

٨. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.

٩. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

١٠. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.

سلسلة أدلة تدريبية

١. غاندي الربعي، **دليل الإجراءات الجزائية، ٢٠١٠.**

٢. غاندي الربعي، **دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقواني الوطنية، ٢٠١٠.**

٣. صلاح عبد العاطي و ليلى مرعي، **دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، ٢٠١١.**

٤. غاندي ربعي، **دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، ٢٠١٢.**